الأمم المتحدة

CRPD/C/DNK/Q/1/Add.1

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
15 July 2014
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الدورة الثانية عشرة
١٥ أيلول/سبتمبر – ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من المعاهدة

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الأولي للدانمرك

إضافة

ردود الدانمرك على قائمة القضايا*

[تاريخ الاستلام : ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١ من قائمة القضايا (CRPD/C/DNK/Q/1)

١- تم إدماج تعريف الإعاقة الوارد في المادة ١ في الاتفاقية في السياسة الدانمركية بشأن الإعاقة.

٢- وتقتضي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ألا يكون هدف السياسة بشأن الإعاقة هو تعويض الشخص ذي الإعاقة فحسب، وإنما إزالة الحواجز في المجتمع المحيط أيضاً

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-08421 030914 090914
1408421

الرجاء إعادة الاستعمال

من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

٣- ولا يوجد تعريف رسمي للإعاقة في الدانمرك، غير أن التعريف العام للإعاقة يُعبَّر عنه من خلال الإقرار بتدني القدرات البدنية و/أو العقلية للشخص وحاجته إلى تدابير تعويضية للوصول إلى المجتمع المحيط.

٤- وتستند السياسة الدانمركية بشأن الإعاقة، منذ بداية عام ١٩٨٠، إلى أربعة مبادئ تتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- *مبدأ تكافؤ الفرص:* اعتُمدت القواعد المعيارية لتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قرار برلماني في عام ١٩٩٣. ومنذ ذلك الحين، ظل مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للأشخاص ذوي الإعاقة عنصراً محورياً في السياسة الدانمركية بشأن الإعاقة، ضمن الهدف الشامل المتمثل في إيجاد "مجتمع للجميع".

٦- *مبدأ التضامن:* تقوم دولة الرفاه الدانمركية على مبدأ التضامن وعلى درجة عالية من إعادة التوزيع. وهذا يعني في جملة أمور أن الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة ممولة تمويلاً كاملاً من الضرائب. ويستند هذا المبدأ إلى فكرة أن الجميع يتقاسمون مسؤولية كفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الضرورية. ويعتبر مبدأ التضامن عنصراً رئيسياً في سياسة الدانمرك بشأن الإعاقة.

٧- *مبدأ المساءلة القطاعية*: يعتبر مبدأ المساءلة القطاعية عنصراً أساسياً آخر في السياسة الدانمركية بشأن الإعاقة. والمساءلة القطاعية تعني أن السلطة العامة المسؤولة عن أي نشاط أو خدمة أو منتج هي أيضاً مسؤولة عن جعل هذا النشاط أو الخدمة أو المنتج في متناول الأشخاص الذين يعانون من انخفاض القدرة الوظيفية. وعلى هذا النحو، فإن الأنشطة التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة لم تعد أساساً مهمة القطاع الاجتماعي، ولكن مسؤولية جميع القطاعات ذات الصلة في المجتمع الدانمركي، كالإسكان والنقل وسوق العمل والتدريب والتعليم والقطاع الصحي على سبيل المثال.

٨- *مبدأ التعويض:* يعني مبدأ التعويض أن الشخص الذي يعاني من انخفاض القدرة الوظيفية سوف يتم تعويضه، على أوسع نطاق ممكن، عن الآثار الناجمة عن انخفاض القدرة. ويمكن الحصول على هذا التعويض من خلال جعل أجزاء من الحياة المجتمعية في متناول الأشخاص ذوي القدرة الوظيفية المنخفضة. وثمة خيار آخر هو تقديم خدمات فردية تستهدف على وجه التحديد احتياجات ذوي الإعاقة.

٩- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أطلقت الحكومة الدانمركية خطة العمل المعنونة "مجتمع للجميع"، القائمة على المبادئ المذكورة أعلاه وعلى فهم علائقي للإعاقة كما هو عليه الحال في اتفاقية الأمم المتحدة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢ من قائمة القضايا

١٠- صدقت الدانمرك على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩. وتمثل الاتفاقية إطاراً هاماً لسياسة الدانمرك في مجال الإعاقة. وليست الاتفاقية جزءاً من إطار الحكومة فحسب، ولكنها مهمة أيضاً للعمل على مستوى الحكومات المحلية.

١١- وكما ورد أعلاه (الفقرة ٧)، يشكل مبدأ المساءلة القطاعية عنصراً أساسياً في السياسة الدانمركية بشأن الإعاقة. وفيما يتعلق بكيفية تأثير الاتفاقية على جميع التشريعات الوطنية، فإن مبدأ المساءلة القطاعية يعني كذلك أنه تقع على عاتق كل وزارة، عند صياغة تشريع جديد، مسؤولية النظر في ما إذا كان التشريع المقترح متوافقاً مع اتفاقيات حقوق الإنسان القائمة، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، يتم التشاور مع المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان عند صياغة تشريعات جديدة من أجل التحقق من أن التشريع الجديد يتوافق مع التزامات الدانمرك في مجال حقوق الإنسان.

١٢- وتشكل خطة عمل الحكومة، "مجتمع للجميع"، التي أُطلقت مؤخراً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مثالاً على كيفية تأثير الاتفاقية على السياسة الدانمركية بشأن الإعاقة. ومن بين الأهداف الرئيسية في خطة العمل، تكافؤ الفرص، والمواطنة والمشاركة، وتعزيز تقرير المصير والاستقلالية، واحترام التنوع والمساواة في المعاملة. وهذه الأهداف مستقاة من الاتفاقية.

١٣- وتتكون الدانمرك من ٩٨ بلدية (حكومة محلية) و٥ مناطق. والبلديات والمناطق مسؤولة عن الخدمات الاجتماعية والصحية للمواطنين. فعلى سبيل المثال، تتحمل البلديات مسؤولية تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الخدمات التعويضية. ويمكن أن تشمل هذه الخدمات، على سبيل المثال، تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات المشورة، والدعم فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية اللازمة، والمساعدة الشخصية وخدمات الرعاية، والمساعدة الشخصية التي يتحكم فيها المواطن، والخدمات البديلة أو الترفيهية، والحضور، والمساعدات والسلع الاستهلاكية المعمّرة، والدعم الممنوح لشراء سيارة، وإدخال التعديلات على المترل، وأماكن الإقامة، إلخ.

١٤- ويستفاد من الحسابات البلدية لعام ٢٠١٣ أن الإنفاق على البالغين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من مشاكل اجتماعية، بلغ ٢٨,٥ بليون كرونة دانمركية تقريباً. ويمثل هذا المبلغ ٢٧ في المائة تقريباً من مجموع نفقات البلدية على الرعاية النهارية وكبار السن والبالغين والأطفال والشباب، والتي تقارب ١٠٧,٤ بليون. ولا تُحتسب الاستحقاقات النقدية في النفقات.

١٥- وتَدعم الوكالات الحكومية التي تتولى جمع المعلومات ونشرها تنفيذ السياسة الدانمركية بشأن الإعاقة على الصعيد المحلي. كما تدعم الوكالات الحكومية السلطات المحلية في تنفيذ التشريعات في مختلف المجالات.

١٦- وعلى مدى السنوات الماضية، انصب اهتمام الحكومة الدانمركية بشكل أكبر على التنفيذ على المستوى المحلي لضمان حصول المواطنين على الخدمات التي يستحقونها بموجب القانون. ومن الأمثلة على ذلك وجود مبادرة جديدة لإنشاء فرقة عمل وطنية لدعم البلديات في تنفيذ التشريعات الاجتماعية المتعلقة بالإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يهدف المجلس الوطني للطعون الاجتماعية (Ankestyrelsen) إلى تحسين التنفيذ من خلال تحسين وضوح قرارات الطعن الصادرة في حق البلديات والمواطنين.

١٧- ووفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية، رشح البرلمان الدانمركي المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان بوصفه الهيئة المستقلة المكلفة برصد تنفيذ الاتفاقية في الدانمرك. بالإضافة إلى ذلك، أنشأ البرلمان الدانمركي المجلس الدانمركي للإعاقة في عام ١٩٨٠، والذي يتألف من عدد متساو من ممثلي المستخدِمين وممثلي السلطة، ويضطلع بدور مزدوج في تقديم المشورة للسلطات العامة، بما في ذلك البرلمان الدانمركي، ومراقبة تطبيق الأنظمة والتشريعات والممارسات فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالإعاقة.

١٨- وأخيراً، فقد انتخب البرلمان الدانمركي أميناً للمظالم لمراقبة الدولة والسلطات البلدية والجهات الحكومية الأخرى. ويمكن لأمين المظالم أن يحقق في الشكاوى ضد قرارات السلطات الحكومية وأسلوب تعاملها مع المواطنين من جميع الأعمار والحالات في جميع المجالات، بما في ذلك الإعاقة. ويجوز لأمين المظالم أيضاً النظر في القضايا من تلقاء نفسه وإجراء تحقيقات بشأن عمل السلطات فيما يتصل بالقضايا.

١٩- وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، اعتمد البرلمان الدانمركي قراراً بشأن انضمام الدانمرك إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعندما ستقوم الدانمرك بالتوقيع على البروتوكول وإيداع صك التصديق، سوف يدخل البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك، وفقاً للمادة ١٣(٢) من البروتوكول.

غرينلاند

٢٠- فوّض البرلمان الدانمركي مجموعة واسعة من مجالات السياسة العامة للحكم الذاتي لغرينلاند. ومن ثم فإن الحكم الذاتي لغرينلاند هو المسؤول عن وضع التشريعات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية في غرينلاند، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بمسائل الإعاقة.

٢١- ويهدف الحكم الذاتي لغرينلاند إلى ضمان مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية.

٢٢- وتُطبَّق الحقوق المدنية وحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور الدانمركي دون قيد في غرينلاند.

٢٣- ويتطلع الحكم الذاتي لغرينلاند إلى مجتمع يتمتع فيه الأطفال والمراهقون والبالغون الذين يعانون من الإعاقة العقلية أو البدنية من نفس الفرص للاستفادة من إمكاناتهم

ويتحملون نفس المسؤولية عن حياتهم، مثل أي مواطن آخر؛ مجتمع يتسم بالشمولية والتنوع ويقوم على احترام التنوع، من خلال تقديم الدعم بهدف توفير الموارد والفرص للفرد.

٢٤- وتتمثل أهداف الخدمات الاجتماعية في تمكين الفرد من تحسين مهاراته العقلية والجسدية والاجتماعية أو المحافظة عليها. والغرض من ذلك هو تحسين نوعية حياة الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة وأسرهم وزيادة اعتمادهم على الذات والمساهمة في ذلك.

٢٥- ومن الضروري توفير تشكيلة واسعة من العروض للأشخاص ذوي الإعاقة في غرينلاند قصد تغطية الكثير من الفئات المستهدفة المختلفة. وبالتالي من المهم تحقيق التطور المستمر لإيجاد تشكيلة واسعة من العروض في غرينلاند.

٢٦- وسوف يترتب على هذا التطور تراجع الحاجة إلى توفير الرعاية في محل الإقامة للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة في الدانمرك. وعلاوة على ذلك، سيتيح ذلك فرصاً لتوفير عروض متخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة في غرينلاند وأيضاً لمنح أولئك الذين يتلقون الخدمات في الدانمرك الفرصة للحصول على نفس الخدمات في غرينلاند. واليوم، ينص قانون الخدمات الاجتماعية في الباب ١٠٨(٥) على أنه يتعين على منطقة أو بلدية واحدة أو أكثر قبول الأشخاص المقيمين في غرينلاند في مرافق الإيواء التي يغطيها الباب الفرعي (١) من الباب ١٠٨.

٢٧- وتمثل مرافق الإيواء أحد المجالات التي يتعين تطويرها في السنوات المقبلة بغية الوصول إلى نتيجة بعينها، وهي منح المواطنين ذوي الإعاقة فرصة البقاء في منازلهم.

٢٨- وإذا كان الشخص معاقاً في غرينلاند وله إمكانية البقاء في مترله بمساعدة الرعاية المترلية، فإن ذلك من شأنه أن يحسن جودة حياته من بين الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة. وسوف يحقق ذلك أيضاً رغبة غالية جداً لدى الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩- وقد شرع كذلك الحكم الذاتي لغرينلاند في إقامة مركز وطني للإعاقة في سيزيميوت، غرينلاند، والذي سوف يقدم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وللمهنيين العاملين في مجال الإعاقة على حد سواء. ويندرج إنشاء هذا المركز في إطار تنفيذ الجزء الأخير من توصيات لجنة الإصلاح الاجتماعي لعام ١٩٩٧ بشأن الإعاقة في غرينلاند. وسوف يتم تشييد المركز الوطني للإعاقة وتطويره بالتعاون بين وزارة الأسرة والعدل ووزارة الإسكان. وستبدأ أشغال بناء المركز في منتصف عام ٢٠١٥ على أن يتم افتتاحه في بداية عام ٢٠١٧.

٣٠- وقد رصد الحكم الذاتي لغرينلاند أموالاً لبناء المركز ولتشغيله لاحقاً. وسيشتمل المركز الوطني للإعاقة على مرافق للتدريب، وسيقدم دورات تعليمية لعائلات الأشخاص ذوي الإعاقة وأقاربهم، علاوة على تدريب المهنيين وتقديم الدورات التعليمية والمشورة لهم. وسيتم إدماج المركز الوطني للبحوث والاستشارة في شؤون الإعاقة، الذي تأسس في نوك، غرينلاند، في عام ٢٠٠٩، في المركز الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣١- والمجموعة المستهدفة هم البالغون والأطفال والشباب ذوو الإعاقة وأسرهم وأقاربهم والمهنيون العاملون مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيقبل المركز بمجموعة مستهدفة واسعة فيما يتعلق بالتشخيص.

٣٢- ومن النُّهَج الهامة للمركز أن يعمل محلياً في المركز، ولكن أيضاً بشكل لا مركزي حيثما اقتضى الأمر ذلك، أي في نوك، على ساحل غرينلاند وفي الجزءين الجنوبي والشرقي من غرينلاند. وسيكون المركز بمثابة بيت للخبرة في غرينلاند حيث سيؤمن الخبرات في مجال الإعاقة في غرينلاند على الصعيدين المركزي والمحلي.

٣٣- والهدف الأهم للمركز هو تأمين درجة عالية من الاستقلالية والقدرة على العيش بصورة مستقلة قدر الإمكان للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك العمل على تأمين نمو صحي للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة. وللمركز الوطني للإعاقة هدف آخر هو توفير التدريب وإجراء البحوث ونشر المعرفة وتقديم المشورة والتعليم في مجال الإعاقة على الصعيد الوطني.

٣٤- وخلاصة القول أن الحكم الذاتي لغرينلاند ينهض حالياً بالعديد من المهام التي من شأنها تحسين الأحوال المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في غرينلاند ويعمل بشكل وثيق مع البلديات للنهوض بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٥- وقد تم تفويض إدارة وتنظيم الدعم الموجه للأشخاص ذوي الإعاقة لبلديات الحكم الذاتي لغرينلاند في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتُجري وزارة الأسرة والعدل حالياً زيارات إلى جميع البلديات لمراقبة الكيفية التي تدير بها هذه المهمة. وقد تم الاتفاق بين كانوكوكا والحكم الذاتي لغرينلاند على أن يتم تقييم تفويض السلطة هذا في نهاية عام ٢٠١٤.

٣٦- ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن الحكم الذاتي يخطط في السنوات المقبلة لإصلاح التشريعات المتعلقة بالإعاقة على نحو يتسق مع الاتفاقية.

جزر فارو

٣٧- ولضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القوانين الجديدة في جزر فارو وتَوافقِ قوانين جزر فارو مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تقوم إدارة الشؤون التشريعية بدراسة مشاريع التشريعات التي تحيلها عليها جميع الوزارات قبل تقديم مشروع قانون إلى برلمان جزر فارو.

٣٨- ويتم دراسة مشروع القانون لتحديد ما إذا كان يتوافق مع الدستور الدانمركي وقانون الحكم الداخلي لجزر فارو والقواعد والمبادئ العامة الأخرى. ويتم دراسة العلاقة مع الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان حسب ما تقتضيه الظروف.

٣٩- وقد وضعت إدارة الشؤون التشريعية دليلاً لصياغة التشريعات. ويؤكد هذا الدليل على أنه يتعين أخذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في الحسبان أثناء الصياغة.

وجزء من هذا الدليل أيضاً عبارة عن قائمة مرجعية، حيث يتعين دراسة تأثير الحقوق المالية والإدارية والبيئية والاجتماعية وحقوق الإنسان على المستوى الحكومي والإقليمي والبلدي.

٤٠- وقد تم بالفعل إجراء عدد من التعديلات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل المبادرات الهامة التشريع المتعلق بمكافحة التمييز في سوق العمل بسبب الإعاقة، والقانون المتعلق بمبادرة العمل، وقانون البناء، والأمر التنفيذي المتعلق بإمكانية الوصول إلى المباني، والأمر التنفيذي المتعلق بالتدريب على الأعمال التجارية، وتحضير العمل، والوظائف المعدَّلة، ونُظم المشرف، إلخ.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣ من قائمة القضايا

٤١- وتتضمن خطة عمل الحكومة الدانمركية طويلة الأمد ومتعددة التخصصات في مجال الإعاقة "مجتمع للجميع" عدداً من الرؤى والأهداف على المدى الطويل فيما يتصل بصياغة سياسات الدانمرك في مجال الإعاقة، فضلاً عن عدد من المبادرات على المدى القصير. وسوف تساهم الخطة في تحديد الأولويات السياسية والاقتصادية للمبادرات في مجال السياسة المتعلقة بالإعاقة من خلال مجالات السياسات، وسوف تعمل كإطار للعمل المستمر الرامي إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة.

٤٢- وتركز خطة العمل على ستة مواضيع يدعم كل منها تلقائياً الرؤية المتعلقة بمجتمع أكثر شمولاً وأكثر مساواة، وهي: ١- المواطنة والمشاركة، ٢- التعليم، ٣- التوظيف، ٤- المزيد من المعرفة وزيادة الفعالية، ٥- الاتساق والجودة، ٦- الحلول المبتكرة، والتكنولوجيات الجديدة والتوافر المتزايد. وتحتوي خطة العمل على نحو ٥٠ مبادرة عبر الموضوعات المذكورة.

٤٣- والمبادرات المعنية متجذرة في مختلف الوزارات وتختلف فترتها الزمنية اختلافاً كبيراً. وقد تم بالفعل استكمال عدد قليل منها، ولكن معظمها شُرع فيه أثناء الأشهر الأولى من عام ٢٠١٤. وسيتم رصد التقدم المحرز في المبادرات الملموسة والتركيز المستمر على الرؤى والأهداف طويلة الأمد من قبل لجنة تضم ممثلين عن جميع الوزارات الدانمركية، تجتمع مرتين إلى ثلاث مرات في السنة لمناقشة المواضيع المشتركة بين القطاعات في الخطة المتعلقة بالإعاقة.

٤٤- وتستند خطة العم إلى مبدأ "لا غنى عنا فيما يخصنا". ولكفالة مشاركة المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، استضافت الحكومة سلسلة من اجتماعات الحوار مع الأطراف ذات الصلة، مثل منظمات المعوقين - الدانمرك، والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان والمجلس الدانمركي المعني بالإعاقة. ويخصص كل اجتماع من اجتماعات الحوار لمواضيع محددة في خطة العمل.

٤٥- وعلاوة على ذلك، أثناء عملية التخطيط كان هناك حوار مستمر مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي على حد سواء. وتضطلع المنظمات غير الحكومية أيضاً بدور هام في تنفيذ عدد كبير من المبادرات الملموسة المقدمة في خطة العمل.

٤٦- وبشكل عام، فإن المجتمع المدني، وتحديداً منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، له كلمته في جميع المسائل ذات الصلة بصياغة السياسات المتعلقة بالإعانات الممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتم التشاور مع المنظمة الجامعة، وهي هيئة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الدانمرك، بشكل منتظم بشأن المسائل ذات الصلة وخلال جميع مراحل عملية رسم السياسات.

٤٧- ويوجد في كل بلدية مجلس محلي يمثل مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري استشارة هذا المجلس في جميع مسائل السياسات المحلية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

باء- حقوق مُحدَّدة (المادة ٥ والمواد من ٨ إلى ٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤ من قائمة القضايا

٤٨- في جميع مجالات المجتمع، يسعى الدانمرك على نحو متواصل إلى تأمين مستوى عال من حقوق الإنسان في عملياتنا الخاصة برسم السياسات وسن القوانين. فعلى سبيل المثال، يتم تنفيذ جميع الاعتبارات المتعلقة بالإعداد المحتمل لتشريع جديد في إطار التزامات الدانمرك في مجال حقوق الإنسان، والذي يحدد بالتالي الخيارات في هذا الصدد. وفي مراحل لاحقة، وقبل أن تقوم الحكومة بتقديم مشروع قانون في البرلمان، يتم إجراء تقييم شامل بغية كفالة الامتثال لهذه الالتزامات.

٤٩- وفي عام ٢٠٠٨، قدمت المفوضية الأوروبية اقتراحاً بتوجيه للمجلس بشأن تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي. وسيُطبَّق توجيه المجلس المقترح، في حال اعتماده، على جميع مجالات المجتمع، بما في ذلك خارج سوق العمل.

٥٠- وحتى في حالة عدم وجود تشريع شامل بشأن مكافحة التمييز في الدانمرك، فبإمكان المحاكم، فضلاً عن مجلس الطعون الوطنية، أن تأخذ في الحسبان مفهوم المساواة وعدم التمييز وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية.

٥١- ويشكل إنشاء الحكومة لوحدة مكافحة التمييز في وقت سابق من هذا العام تطوراً حديثاً جداً في موضوع منع التمييز. وسوف تركز الوحدة على التمييز على أساس الإعاقة وكذلك التمييز على أساس العرق. وستقوم الوحدة، في جملة أمور، بالتحقيق في نطاق وطبيعة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. كما ستتقدم بمبادرات لمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والحد منه.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥ من قائمة القضايا

٥٢- يشمل قانون المساواة بين الجنسين النساء والرجال ذوي الإعاقة، ويخول لهم نفس الحق في تقديم شكاوى تتعلق بالتمييز على أساس الجنس إلى مجلس المساواة في المعاملة.

٥٣- وينظم قانون المساواة بين الجنسين، الذي اعُتمد في عام ٢٠٠٠، مجال المساواة بين الجنسين خارج سوق العمل ويشكل بالنسبة للسلطات العامة الأساس والإطار لتعزيز المساواة بين الجنسين. ويشمل نطاق القانون سلطات الدولة والبلديات على حد سواء. بالإضافة إلى ذلك، يطبّق القانون على جميع الأنشطة التجارية.

٥٤- ويهدف القانون إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل على أساس أن النساء والرجال متساوون. ويتمثل الغرض من هذا القانون في مواجهة التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجنس، بما في ذلك المضايقات والتحرش الجنسي خارج سوق العمل. ويحظر القانون التمييز على أساس الجنس.

٥٥- ومجلس المساواة في المعاملة هو مجلس مستقل للطعون يتعامل مع الشكاوى المتعلقة بالتمييز. ويتعامل المجلس مع الشكاوى المتعلقة بالتمييز في سوق العمل على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو التوجه الجنسي أو العمر أو الإعاقة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو العرقي. وخارج سوق العمل، يتعامل المجلس مع الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس العرق أو الأصل العرقي أو الجنس.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٦ من قائمة القضايا

٥٦- فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، يرجى الرجوع إلى الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٧ (الفقرات من ١١٧ إلى ١٢٣ أدناه).

٥٧- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لزيادة فرص التعليم والعمل للفتيات والنساء، تلاحظ وزارة التربية والتعليم أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يحصلن على نفس فرص التعليم المتاحة للمجموعات الأخرى في النظام التعليمي في الدانمرك. وتنطبق المبادرات الرامية إلى تحسين النظام التعليمي على المرأة والرجل على السواء وكذلك على المواطنين ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة. ومن ثم فلا وجود لمبادرات محددة تستهدف النساء والفتيات ذوات الإعاقة في النظام التعليمي في الدانمرك.

٥٨- ويتعين أن يُنظر إلى مسألة عدم وجود مبادرات محددة خاصة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياق نظام التعليم الدانمركي تحديداً، حيث لا يُعتبر نوع الجنس أو الإعاقة موضوع تمييز فيما يتعلق بالحقوق والفرص التعليمية.

٥٩- وفيما يتعلق بالعمل، لا توجد تدابير محددة لتعزيز حصول النساء ذوات الإعاقة على عمل أو الاحتفاظ به.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٧ من قائمة القضايا

٦٠- فيما يلي نص الفقرة ٣٥٤ من تقرير الدولة الطرف:

"٣٥٤- ولدعم هدف المساواة في معاملة الأطفال والشباب ذوي الإعاقة، تم إطلاق عدد من المبادرات وتصميمها لتمهيد الطريق أمام المزيد من إدماج الفتيان والفتيات ذوي الإعاقة والمساعدة في القضاء على التحيز ضد الأطفال والشباب ذوي الإعاقة. وفي إطار هذه الجهود، قررت الدانمرك تمويل وظيفة بالأمم المتحدة لمتخصص في مجال الأطفال ذوي الإعاقة. ومن المقرر أن يتم الإعلان عن الوظيفية في صيف ٢٠١١ وهي تقع في منظمة اليونيسيف".

٦١- وقد نفذ المجلس الوطني الدانمركي للخدمات الاجتماعية مشروع "مواقف الأطفال من الإعاقة"، وأعقب ذلك نشر تقرير عن المشروع في عام ٢٠١١. وكانت خلفية المشروع هي الرغبة في اكتساب مزيد من المعرفة فيما يتعلق بتطوير مواقف الأطفال من الإعاقة عن طريق التدريس الهادف بشأن الإعاقة ومن ثم إحداث مزيد من الانفتاح بين الأطفال فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتكتسي مواقف الأطفال من الإعاقة أهمية كبيرة بالنسبة لفرص الاندماج والتسامح في المدرسة وفي الحياة اليومية للأطفال ذوي الإعاقة.

٦٢- وأجريت، قبل التدريب وفي أعقابه، دراسة استقصائية عن مواقف الأطفال. وتخلص الدراسة بوجه عام إلى أن التدريس كان له أثر إيجابي من حيث تعزيز الانفتاح فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. ووفقاً للدراسة، فقد تغيرت مواقف الأطفال، ومع ذلك لا تزال ثمة حاجة إلى التركيز على الاندماج والإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بإيجاد فرص متكافئة وبتهيئة الاندماج فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٣- وكانت الفئة التي استهدفها المشروع هي تلاميذ ومدرسو الصف الرابع إلى الصف السادس في المدارس الابتدائية الدانمركية (تتراوح أعمارهم من ١٠ إلى ١٢ سنة). وتشمل الحزمة التدريبية التي قُدمت للمدارس مواد تعليمية متعلقة بالإعاقة ودليلاً خاصاً بالمدرّس. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الحزمة التدريبية أفكاراً بخصوص تدريس عدد من المواد الدراسية. وفي إطار المشروع، تم تدريب ما يسمى بـ "HANDInauts"، وهم مجموعة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعرضون زيارة الصفين الرابع والسادس لمناقشة القضايا والمواقف ذات الصلة بالإعاقة. وكانت هذه المجموعة جزءاً من مشروع نفذ في عام ٢٠١٠ وتضمّن تدريب المجموعة وعقد دورات في حوالي عَشر مدارس. وقد بدأ المجلس الوطني الدانمركي للخدمات الاجتماعية هذا المشروع بالتعاون مع اتحاد الشباب ذوي الإعاقة (SUMH). وعلاوة على ذلك، استفادت

المدارس من زيارة مستشار من الاتحاد الدانمركي للرياضيين ذوي الإعاقة كان مسؤولاً عن تدريس الرياضة، شملت تقديم أشكال مختلفة من الألعاب الرياضية الخاصة بذوي الإعاقة.

٦٤- وقامت الدانمرك بتمويل وظيفة متخصص دولي في مجال الإعاقة لدى اليونيسيف لمدة سنتين. وقد انتهى العقد في آذار/مارس ٢٠١٤. وتلقت وزارة الشؤون الخارجية في أيار/مايو ٢٠١٤ طلباً جديداً للحصول على الدعم. وستنظر الوزارة في الطلب المقدم من طرف اليونيسيف إلى جانب طلبات أخرى تتعلق بمستشارين لدى منظمات دولية أخرى في أوائل عام ٢٠١٥.

٦٥- وتدعم المبادرات المذكورة أعلاه إدماج الأطفال ذوي الإعاقة والاستماع إلى وجهات نظرهم. وتندرج المبادرات في إطار عملية تتوخى إدماج الأطفال المعوقين في المجتمع.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٨ من قائمة القضايا

٦٦- تتمثل مهمة المجلس الدانمركي المعني بالإعاقة في رصد حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعمل المجلس أيضاً بمثابة هيئة استشارية للحكومة والبرلمان في المسائل المتعلقة بالسياسات في مجال الإعاقة. ويمكن للمجلس اتخاذ مبادرات واقتراح تغييرات في المجالات التي تؤثر على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وأحوالهم المعيشية.

٦٧- ويساهم المجلس الدانمركي المعني بالإعاقة في مختلف الحملات الرامية إلى إذكاء وعي الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتعزيز فهم حقوقهم واحترامها. وهذا يعني أن المجلس يساهم في تطوير استراتيجية طويلة الأمد لتعزيز إحداث تغييرات إيجابية في المواقف في المجتمع وتحسين أسس التكافؤ بين ذوي الإعاقة وغيرهم في جميع المجالات المجتمعية. وتقوم مجموعة عمل مكونة من أصحاب المصلحة المركزيين والمعنيين بوضع الاستراتيجية، وهي إحدى المبادرات التي تم إطلاقها في إطار خطة عمل الحكومة بشأن الإعاقة.

٦٨- وتشمل المبادرات الجديدة إعداد المجلس ميثاقاً بشأن تأثير المستخدِمين. والميثاق عبارة عن مجموعة من المبادئ، إضافة إلى قائمة مرجعية بشأن كيفية التعامل مع تأثير المستخدمين. والهدف هو مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة قدر أكبر من التأثير على حياتهم. وقد انضمت بالفعل مجموعة واسعة من المنظمات والأفراد إلى الميثاق.

٦٩- ويسعى المجلس الدانمركي المعني بالإعاقة أيضاً إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص تصويت أفضل. ويعمل المجلس على تعزيز التصويت الإلكتروني وجعل المواد في المتناول وتحسين تعميم الديمقراطية للأشخاص الذين يعانون من إعاقات تتعلق بالتعلم ومن صعوبات في القراءة. وقد عرض المجلس المشاكل ووجهات النظر على الخبراء

والسياسيين. بالإضافة إلى ذلك، اتصل بالأحزاب السياسية وحثها على تطوير مواد بخصوص القضايا الرئيسية للأطراف يمكن الوصول إليها بيسر وقراءتها بسهولة.

٧٠- وعلاوة على ذلك، ظل المجلس جزءاً من حملة بعنوان "إنها ليست إعاقة". وهي حملة تتحدى الصور النمطية وتركز على مهارات الأشخاص ذوي الإعاقة ومواردهم. ويمكن لأي منهم أن يروي قصته الخاصة في الفيسبوك عن الذين يعيشون الحياة على أكمل وجه - بغض النظر عن الإعاقة. وقد تم تبادل القصص أيضاً من خلال حافلة خاصة بالحملة تقوم بجولة سياحية في البلاد.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٩ من قائمة القضايا

٧١- مثلما ذُكر أعلاه، يشكل مبدأ المساءلة القطاعية عنصراً أساسياً في السياسة الدانمركية بشأن الإعاقة. ويعني مبدأ المساءلة القطاعية أن على عاتق كل وزارة عند صياغة تشريع جديد مسؤولية النظر فيما إذا كان التشريع المقترَح متوافقاً مع اتفاقيات حقوق الإنسان القائمة، على سبيل المثال المادة ٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتغطي إمكانية الوصول مجموعة واسعة من المجالات مثل الاتصالات والتكنولوجيات ونظم المعلومات والبيئة المبنية.

٧٢- وترد أدناه بعض الأمثلة على كيفية التعامل مع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في الدانمرك. ويقدم أولُ تقرير للدانمرك إلى اللجنة وصفاً مستفيضاً لإمكانية الوصول، على سبيل المثال في التشريع المتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية (حقوق محددة، الفقرات من ١٠٤ إلى ١١٦ من المادة ٩). ولإعطاء مثال آخر، تجدون أدناه وصفاً لإمكانية الوصول للبيئة المبنية.

إمكانية الوصول للبيئة المبنية

٧٣- تعتبر إمكانية الوصول للبيئة المبنية أمراً أساسياً لقدرة المواطنين ذوي الإعاقة على المشاركة في الأنشطة المجتمعية على قدم المساواة مع المواطنين غير المعوقين. لذا تشكل إمكانية الوصول جزءاً مهماً من لوائح البناء الدانمركية. وتهدف اللوائح إلى ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني الجديدة والمباني القائمة التي يتم تجديدها بشكل شامل.

٧٤- وتتضمن اللائحة قواعد بشأن المداخل الخالية من الحواجز، والمصاعد، ودورات المياه الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلخ.

٧٥- إلا أن بحثاً حديثاً أجراه المعهد الدانمركي لبحوث البناء يشير إلى أن اللائحة المتعلقة بإمكانية الوصول في لوائح البناء الدانمركية لا تُطبق دائماً وباطراد في عدد من المباني الجديدة. ويشير البحث إلى عدم كفاية المعرفة باعتبارها السبب الرئيسي.

٧٦- وقد أطلقت وزارة المناخ والطاقة والبناء الدانمركية مبادرتين لمعالجة التحدي الراهن المتمثل في ضمان مستوى عال من إمكانية الوصول في البيئة المبنية في الدانمرك في إطار خطة العمل "مجتمع للجميع".

٧٧- وتهدف المبادرة الأولى إلى القيام بحملة مكثفة لإعلام الشركاء المعنيين في صناعة البناء وإرشادهم وتقديم المشورة لهم فيما يتعلق باللوائح الراهنة. وستقوم المبادرة أيضاً بجمع المعرفة ونشرها بطرق عملية ومبتكرة بغية التقيد باللوائح، مع السماح في ذات الوقت بالاختلاف المعماري، إلخ. ويجري تنفيذ هذه المبادرة في إطار حوار مع المنظمة الدانمركية للمعوقين والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان وأطراف أخرى ذات صلة.

٧٨- وتهدف المبادرة الثانية إلى تحليل اللوائح الراهنة لتحديد ما إذا كان من المحتمل أن تشكل عائقاً أمام ابتكار وتنفيذ حلول خلاقة جديدة عند إحداث إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن المهم أن تُجيز اللائحة التنمية في هذا المجال. ولا ينبغي لمهنيي البناء، مثل المهندسين المعماريين والمهندسين والبنائين، أن ينظروا إلى إمكانية الوصول كحاجز أمام إنشاء المباني التي تلائم الحاجة إلى حلول جديدة في البيئة المبنية وتلبي الطلب على هذه الحلول.

٧٩- وتنفذ وزارة المناخ والطاقة والبناء الدانمركية هاتين المبادرتين في حوار وثيق مع الأطراف المعنية في مجال إمكانية الوصول إلى البيئة المبنية في الدانمرك.

إمكانية الوصول إلى وسائل النقل

٨٠- تسعى الحكومة الدانمركية ومشغلو وسائل النقل العام لتحقيق هدف مشترك يتمثل في ضمان أن تكون وسائل النقل العام في متناول الجميع، وأن تكون البيئة الخاصة بالمشاة وتلك الخاصة بحركة المرور مصممتين وموجهتين على نحو يتيح للناس الوصول إلى وسائل النقل العام واستخدامها بأمان وثقة.

٨١- وقد اعتمدت الحكومة في عام ٢٠١٣ سياسة بشأن بإمكانية الوصول تنطبق على جميع مجالات وزارة النقل، وتتطلب أن تكون إمكانية الوصول جزءاً لا يتجزأ من جميع مراحل العمل (التخطيط والتنفيذ والتشغيل)، عند اعتماد مشاريع الهياكل الأساسية الجديدة وتنفيذها.

٨٢- ويجب تصميم المرافق الجديدة ومشاريع التجديد الكبرى، إلى أقصى حد ممكن، ليتسنى لأكبر عدد من الأشخاص ذوي أنواع مختلفة من الإعاقات إمكانية الوصول إلى مشاريع الهياكل الأساسية. وتتمحور سياسة إمكانية الوصول حول الجهود المبذولة لتوفير إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام لأكبر عدد من الناس أو، كإجراء بديل، توفير حلول نقل تكميلية وتعويضية.

٨٣- ويعتبر مشروع المترو في كوبنهاغن مثالاً على حالة كانت فيها سياسة إمكانية الوصول جزءاً لا يتجزأ منذ البداية. وقد نُفّذ مشروع المترو بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الدانمرك، وهو ما شكل عاملاً مساهماً للعمل المشترك على إيجاد

أمثل الحلول وأفضلها من حيث إمكانية الوصول. ونتيجة لذلك، فإن الوصول المادي إلى المترو متاح بشكل كامل.

٨٤- وفيما يتعلق بشراء قطارات جديدة، فستكفل الدانمرك أخذ احتياجات الأشخاص الذين يعانون من انخفاض قدرتهم على التنقل في الحسبان. وسوف تُؤخذ كذلك احتياجات الأشخاص الذين يعانون من انخفاض قدرتهم على التنقل في الحسبان عند إجراء عمليات تحديث كبيرة في المحطات.

٨٥- والدانمرك ملزمة باللائحة التنظيمية ٢٠٠٧/١٣٧١ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن حقوق والتزامات الركاب الذين يستعملون السكك الحديدية.

٨٦- وحالياً لا توجد خطط لإدخال لوائح تنظيمية أو تشريعات ملزمة جديدة في الدانمرك بشأن إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام.

غرينلاند

٨٧- حالياً، ليست هناك خطة عمل شاملة معتمدة، بما في ذلك مبادرات تشريعية جديدة، فيما يتعلق بالمادة ٩. وقد تم الشروع في تنقيح لوائح البناء على وجه التحديد، وفي هذا السياق يُنظر في متطلبات إمكانية الوصول في المباني القائمة. وعندما تصبح قانوناً، فهذا يعني أنه يتعين أخذ متطلبات قانون البناء فيما يتعلق بإمكانية الوصول في الحسبان عند تجديد المباني القائمة.

جزر فارو

٨٨- لا توجد خطة عمل وطنية بشأن إمكانية الولوج في جزر فارو. ومع ذلك، تُبذل جهود في مختلف المجالات لتوفير إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. وعندما يتعلق الأمر بالجانب المادي لإمكانية الوصول، فإن الأحكام العامة يتم التنصيص عليها في التشريعات الوطنية.

٨٩- وقد أصدرت حكومة فارو، في عام ٢٠٠٩، القرار التنفيذي رقم ١٤٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر بشأن الوصول. وحَددت القواعدُ الشروط اللازمة للمباني التي تحتوي على الدوائر الحكومية، والمباني التي تحتوي على المطاعم والمحلات والمكاتب التي يستهدف مجال عملها الإدارة والخدمات الخاصة. وحددت مثلاً الشروط الواجب توافرها في المصاعد والأبواب ودورات المياه والسلالم والمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد القرار التنفيذي القواعد المتعلقة بوسائل المساعدة اللازمة مثل دارات الحث. ويحدد القرار التنفيذي الشروط الواجب توافرها في المباني الجديدة وأعمال التجديد والشروط المتعلقة بتأجير المباني لاستخدامها كمقار لتقديم الخدمات العامة.

فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات

٩٠- يتضمن عهد فارو بشأن الخدمة العامة أحكاماً خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة السمعية. ففي الفرع المعنون "الخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة"، هناك تركيز على الترجمة إلى لغة الإشارة. ويتعين ترجمة نشرات الأخبار والبرامج الأخرى ذات الفائدة والأهمية الكبيرتين لعامة الناس، كبرامج الانتخابات العامة على سبيل المثال، إلى الشكل النصي أو ترجمتها إلى لغة الإشارة. وعلى هيئة الإذاعة الوطنية تقديم خدمات الإنترنت للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية.

٩١- وتخصص الميزانية الوطنية الحالية تمويلاً لترجمة نشرات الأخبار في هيئة الإذاعة الوطنية إلى لغة الإشارة (٠٠٠ ٣٣٥ كرونة دانمركية في عام ٢٠١٤، أي ٠٠٠ ٤٥ يورو).

٩٢- ويتم في جزر فارو إنتاج برامج حاسوبية جديدة لتحويل النص الخطي إلى نص مقروء، ويجري حالياً تنقيح خدمة الكتاب السمعي. وتَنشُر خدمات الكتاب السمعي من ٢٥ إلى ٣٠ كتاباً سمعياً جديداً كل سنة في جزر فارو.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٠ من قائمة القضايا

٩٣- تُنفَّذ الاستراتيجية الإنسانية الدانمركية من خلال مجموعة من الشركاء والمنظمات، كالمنظمات غير الحكومية الإنسانية الدانمركية، والمنظمات التابعة للأمم المتحدة وغيرها، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويساعد كل من الشركاء أو المنظمات الدانمرك في تنفيذ جزء من الاستراتيجية، وتتخصص بعض المنظمات في حماية الضعفاء.

٩٤- ولدى اليونيسيف ومنظمة إنقاذ الطفولة تفويض قوي بحماية الطفل، وتقوم كلتا المنظمتان بعمل مثير للإعجاب في مجال حماية الأطفال ذوي الإعاقة. وتهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحديداً بالأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ. وتحتل حماية ورعاية الفئات الضعيفة، وخاصة المعوقين، مكانة بارزة في معظم الأنشطة البرنامجية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

٩٥- ولا تفرض الدانمرك مجموعة محددة من نظم الإنذار أو بروتوكولات بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ، غير أنها تشجع الشركاء عبر الحوار على إقامة مثل هذه النظم أو البروتوكولات متى اقتضى الأمر ذلك. وفي الوقت الراهن، هناك نقاش بشأن المعايير الإنسانية بين الجهات المانحة الإنسانية (مجموعة تقديم المنح الإنسانية السليم) بشأن مسألة البروتوكولات الخاصة لتوفير الأمن والحماية للأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن أن يفضي هذا النقاش إلى معايير متفق عليها دولياً. وترحب الدانمرك بالمساهمات المقدمة من منظمات الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون (المادة ١٢)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١١ من قائمة القضايا

٩٦- تود الدانمرك أن تشير إلى أن قانون العجز القانوني والوصاية يستند إلى مبدأ أن الوصاية يجب تعديلها وفقاً للاحتياجات ويجب ألا تتجاوز التدابير اللازمة. ويجب استشارة الشخص المراد وضعه تحت الوصاية قبل صدور قرار من المحكمة بشأن الوصاية الكاملة، حيث يُحرم الشخص من قدرته القانونية، وقبل صدور قرار من إدارة الدولة بشأن غير ذلك من أشكال الوصاية. ويمكن أن يقتصر القرار بشأن الوصاية على فترة معينة من الوقت إذا كانت الشروط التي يتم بموجبها وضع الشخص تحت الوصاية مؤقتة أو إذا كانت هناك ظروف أخرى تملي هذا القرار. والقاعدة الرئيسية هي أنه يجب على الوصي الرجوع إلى الشخص الموضوع تحت الوصاية قبل اتخاذ قرارات بشأن المسائل الهامة.

٩٧- وترى الحكومة أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تسمح بسحب الأهلية القانونية أو بدعم ممارسة الأهلية القانونية أو الوصاية الإلزامية في الحالات التي تكون فيها هذه التدابير ضرورية باعتبارها الملاذ الأخير، على أن تكون خاضعة لضمانات. ويرجى الرجوع إلى رسالة الحكومة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير عام ٢٠١٤، والتي ضمنتها الحكومة تعليقاتها إلى اللجنة بشأن مشروع التعليق العام على المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٢ من قائمة القضايا

٩٨- في الدانمرك، تتحمل إدارة المحاكم مسؤولية توفير التدريب الأساسي لنواب القضاة، علاوة على توفير التعليم العالي للقضاة.

٩٩- ومع أن إدارة المحاكم واعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالاتفاقية، إلا أنها في الوقت ذاته تركز على توفير الدورات التدريبية التي من شأنها أن تعود بالنفع على أكبر عدد ممكن من القضاة، وتوفر في معظم الأحيان دورات تدريبية في مسألة قانونية ذات صلة بالموضوع. ومع ذلك، توفر إدارة المحاكم دورة تدريبية بشأن كيفية التعامل مع الأشخاص المصابين بمرض عقلي. وتهدف هذه الدورة التدريبية إلى إذكاء الوعي بهذه الفئة من الناس، فضلاً عن تمكين القضاة من أن يكونوا أكثر وعياً بالمتطلبات الخاصة المحتملة التي يتعين الوفاء بها فيما يتعلق بهذه الفئة من الناس. وتعمل إدارة المحاكم الدانمركية باستمرار على تلبية الاحتياجات فيما يخص مختلف الدورات التدريبية، بما في ذلك دورات عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٠- وفي كلية الشرطة، يَحضر طلبة الشرطة دورة دراسية بعنوان "الدانمرك - دولة دستورية ديمقراطية". وخلال هذه الدورة، يُدَرَّس طلاب الشرطة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمؤسسات المرتبطة بها وتأثيرها على عمل الشرطة.

١٠١- ويَحضُر طلبة الشرطة كذلك دورة دراسية عن "تسيير الدوريات والإجراءات المتعلقة بالحوادث الرئيسية"، وفيها يُلَقَّنون السلوك المناسب وأساليب العمل السليمة في الحالات التي يكون الضعفاء من أفراد المجتمع طرفاً فيها.

١٠٢- وعلاوة على ذلك، يَحضر طلاب الشرطة دورة بعنوان "الفئات الضعيفة". وخلال هذه الدورة، يُدعى طلاب الشرطة إلى إثبات إلمامهم التام بالدوافع التي تحكم قانون الشرطة الدانمركي وقدرتهم على التفكير في تلك الدوافع من حيث المسؤولية وحماية المحرومين والضعفاء من الناس ومعاملتهم بصورة لائقة عند القيام بأعمال الشرطة. وفي إطار هذه الدورة، يُطلب من طلاب الشرطة كذلك إثبات معرفتهم بالتشريعات ذات الصلة من أجل تقييم مبادرات لحفظ الأمن يشارك فيها السكان المحرومون والضعفاء واتخاذ قرار بشأنها والدفاع عنها.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٣ من قائمة القضايا

١٠٣- تستند جميع العلاجات الصحية إلى مبدأين أساسين هما تقرير المصير والموافقة المستنيرة. وهذان المبدءان مكرسان في النظام الأساسي. وفيما يتعلق بالإكراه في العلاج النفسي، فإن قانون الطب النفسي يضع بعض المبادئ الأساسية. وينص القانون على أنه لا يُسمح بالعلاج الإلزامي إلا بعد أن يتم اتخاذ كافة التدابير الممكنة لإقناع المريض بقبول العلاج. ويجب أن يكون استخدام الإكراه متناسباً مع الهدف المنشود. وينبغي اتخاذ خطوات بسيطة كلما كان ذلك ممكناً. ويتعين تسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية واستخدام غير ذلك من القيود في بروتوكول خاص في جناح الطب النفسي، وتبلّغ هذه المعلومة إلى السلطة المحلية وإلى المؤسسات الحكومية المركزية على حد سواء. وتشرف لجنة فرعية خاصة من البرلمان، في إطار المادة ٧٢ من الدستور، على استخدام القوة الإدارية.

١٠٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، سوف تتقدم الحكومة الدانمركية بمشروع قانون لتعديل قانون الطب النفسي بغية ضمان حقوق أفضل للمرضى النفسيين الذين يخضعون للاحتجاز أو الإكراه، بما في ذلك تدابير للحد من التقييد الآلي.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٤ من قائمة القضايا

١٠٥- عند إنشاء سجون جديدة، تحرص دائرة السجون والحبس الاحتياطي على الوفاء بجميع معايير البناء الحالية المتعلقة بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإشارة إلى التقرير الأولي للدانمرك إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٩، الفقرتان ٧٥ و٧٦)، نفيدكم أنه جرى إعداد عدد من الزنازين الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في السجون القائمة، بالنظر إلى أن السجون التابعة للحكومة الدانمركية وسجون البلديات تقع في مباني قديمة عادة ما لا تفي بمتطلبات العصر بالنسبة لإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٦- عندما يلتزم المريض بالعلاج الإجباري أو يتم احتجازه أو إخضاعه لهذا العلاج، يجب أن يكون هناك دائماً مستشار معين للمرضى. ويجب تعيين مستشار المرضى بمجرد اتخاذ القرار. وفي حالة ربط المريض أو إخضاعه لغير ذلك من أصناف الإكراه الجسدي، يجب أن يُسأل عما إذا كان يحتاج إلى مستشار للمرضى، وفي حال الرد بالإيجاب ينبغي تعيين مستشار للمرضى. ويتم التمثيل القانوني في شكل مستشار للمرضى بالمجان.

١٠٧- وكلما أُخضع مريض للعلاج الإجباري، يمكن للمريض أو لمستشار المرضى أن يطلب عرض القضية على مجلس المرضى النفسيين المعني بالشكاوى للنظر فيها. ويمكن تقديم الشكوى إلى مستشار المرضى والأطباء والممرضين ومساعدي الرعاية أو غيرهم من موظفي المستشفى الذين يشاركون في العلاج. ويمكن أيضاً إحالة الشكوى مباشرة إلى سلطات المستشفى. وسوف يتعين على سلطات المستشفى عرض القضية أمام مجلس المرضى النفسيين المعني بالشكاوى في أقرب وقت ممكن. والشكوى من العلاج الإلزامي لها مفعول متأخر. ومع ذلك، يمكن للطبيب المضي قدماً في العلاج ريثما يتم اتخاذ قرار بشأن الشكوى، وذلك من أجل تفادي تعريض حياة المريض وصحته لخطر كبير ومنع المريض من إيذاء الآخرين.

١٠٨- وإذا كان المريض مستاء من القرارات التي اتخذها مجلس المرضى المعني بالشكاوى فيما يتعلق بالالتزام الإجباري والاحتجاز والإرجاع، يمكن للمريض أو لمستشار المرضى أن يطلب عرض القضية على محكمة قانونية للنظر فيها.

عدم التعرض للتعذيب (المادة ١٥)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٥ من قائمة القضايا

١٠٩- كما ذُكر في الجواب على السؤال ١٣، ينص القانون على أنه لا يُسمح بالعلاج الإلزامي إلا بعد أن يتم اتخاذ كافة التدابير الممكنة لإقناع المريض بقبول العلاج. ويجب أن يكون استخدام الإكراه متناسباً مع الهدف المنشود. وينبغي اتخاذ خطوات بسيطة كلما كان ذلك ممكناً.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٦ من قائمة القضايا

١١٠- يتضمن التشريع الجنائي الدانمركي عدة أحكام تهدف إلى حماية الأشخاص المعرضين للخطر أو الذين يعتمدون على غيرهم، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة. وتَجمع السلطات الدانمركية البيانات المتعلقة بانتهاك هذه الأحكام. غير أن هذه البيانات ليست مصنفة حسب أسباب حالة الضعف أو التبعية، سواء كانت إعاقة أو ظروفاً أخرى.

١١١- وبناء على ذلك، لا تتوفر الدانمرك على بيانات جاهزة ومتاحة توضّح إلى أي مدى يقوم الأشخاص ذوو الإعاقة - بشكل عام - بتبليغ الشرطة عن العنف أو الاستغلال أو الإساءة.

١١٢- ويتضمن القانون الجنائي الدانمركي نصاً محدداً بشأن الاستغلال الجنسي للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. وتنص المادة ٢١٨ من القانون الجنائي على إدانة أي شخص يستغل الاضطراب العقلي أو التخلف العقلي لشخص آخر للمشاركة في جماع بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

١١٣- وتجدون أدناه جدولاً يتعلق بانتهاكات المادة ٢١٨ التي تغطي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، يبين عدد تقارير الشرطة والتهم الأولية وقرارات الاتهام وأحكام الإدانة، إلخ.

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
التقارير	٢٠	٩	١٤	١٨	١٥
التهم الأولية	١٧	٩	١٥	١٧	١٦
قرارات الاتهام	٥	٣	١٥	٩	٤
إسقاط التهم، إلخ	٧	٧	٤	٨	٨
أحكام البراءة	٢	١	صفر	صفر	صفر
أحكام الإدانة	٢	٢	٤	١١	١٤

١١٤- وتقوم الهيئة الدانمركية المستقلة المعنية بالشكاوى ضد الشرطة (IPCA) بالتحقيق في الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد ضباط الشرطة وتنظر في الشكاوى بشأن سوء سلوك أفراد الشرطة وتقرر فيها. وقد تأسست الهيئة الدانمركية المستقلة المعنية بالشكاوى ضد الشرطة بموجب القانون رقم ٤٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١١٥- ولا تتوفر الهيئة الدانمركية المستقلة المعنية بالشكاوى ضد الشرطة على سجل محدد بالدعاوى الجنائية أو الشكاوى المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومن ثم ليس بوسعها تقديم إحصاءات سليمة بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، فقد أظهرت دراسة استقصائية أُجريت بين الموظفين أن الهيئة تعاملت منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ مع ١٤ قضية على الأقل تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وكانت الشكوى في قضية واحدة فقط من هذه القضايا مقدمة من طرف امرأة.

١١٦- ومن أصل ١٤ قضية، لا تزال هناك ٧ قضايا معلقة. وفي إحدى القضايا السبع التي صدر قرار بشأنها، وجهت الهيئة الدانمركية المستقلة المعنية بالشكاوى ضد الشرطة انتقادات لضباط الشرطة المتورطين. ولم تتمخض القضايا الست الأخرى عن توجيه الانتقاد.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٧ من قائمة القضايا

١١٧- وفقاً للفقرة ١٠٩ من قانون الخدمات الاجتماعية، يوفر المجلس البلدي مرافق إقامة مؤقتة للنساء اللواتي تعرضن للعنف أو التهديد بالعنف أو أزمة مماثلة فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية أو علاقات المعاشرة. ويُسمح للنساء باصطحاب الأطفال ويحظيين بالرعاية والدعم خلال فترة إقامتهن. وبالنسبة للبلدية، يشمل هذا الالتزام أيضاً النساء ذوات الإعاقة اللواتي يقعن ضحايا للعنف أو التهديد بالعنف.

١١٨- ووفقاً للمادة ١١٠ من القانون، يتعين على المجلس البلدي توفير مساكن مؤقتة في المرافق المخصصة للأشخاص الذين يعانون من مشاكل خاصة والذين لا يتوفرون على مترل أو لا يستطيعون البقاء في منازلهم والذين يحتاجون إلى السكن والدعم والرعاية والمساعدة اللاحقة. ويشمل هذا الالتزام الرجال ذوي الإعاقة الذين هم ضحايا عنف من شريك ويضطرون إلى ترك مساكنهم.

١١٩- وبغية اختبار إمكانيات تأهيل الجهود الموجهة للأسر التي تعاني من العنف، بما في ذلك الأسر التي تضم بين أفرادها أشخاصاً ذوي إعاقة، أنشئ مشروع نموذجي، بالتعاون مع مركز للتدخل، يقدم المشورة للضحايا وللجناة على حد سواء. ويقدم مركز التدخل خدمات لكل من الضحايا والجناة، وسوف يساعد في إحالة الطرفين إلى حيث يمكنهما الحصول على مزيد من المساعدة، بما في ذلك إلى الخدمات البلدية.

١٢٠- وتُلزم المادة ١٩ من قانون الخدمات الاجتماعية البلديات باعتماد سبل انتصاف سياسية لمنع حوادث الاعتداء على الأطفال والمراهقين وكشفها مبكراً وعلاجها، بما في ذلك الاعتداء العنيف والعنف ضد الأطفال والمراهقين من ذوي الإعاقة. لذا يجب على البلدية أن تركز تركيزاً واضحاً على الأنشطة الموجهة للأطفال المعرضين أو المهددين بالتعرض للعنف.

١٢١- وبهدف التدخل المبكر لضمان ظروف جيدة وآمنة لتنشئة الأطفال، نص قانون الخدمات الاجتماعية على التزام محدد للمواطنين والمهنيين، بما في ذلك الشرطة، بإخطار البلدية في حالات العنف أو أنواع أخرى من إهمال الأطفال التي يبلغهم أمرها. ويُطبق هذا الالتزام أيضاً في حالة الأطفال ذوي الإعاقة.

١٢٢- وعلاوة على ذلك، اتخذت الدانمرك مؤخراً عدة إجراءات تشريعية لتحسين دعم الضحايا وحمايتهم بشكل عام. ويمثل صندوق ضحايا الجريمة إحدى المبادرات التي من شأنها توفير الدعم الاقتصادي للأنشطة الرامية إلى تحسين حالة ضحايا الجريمة، والتي بدأها الباحثون والمنظمات غير الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات الخاصة وغير ذلك من الجهات التي تتعامل مع المشاكل المتعلقة بضحايا الجريمة في مجال عملها.

١٢٣- كما تم تعزيز مجلس تعويض الإصابات الجنائية لتمكينه من اتخاذ قرارات بشأن تعويض الضحايا على نحو أسرع وأكثر فعالية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٨ من قائمة القضايا

١٢٤- ولكي يتم استخدام العلاج الإلزامي، يجب أن يكون المريض مجنوناً أو في حالة من الاضطراب العقلي. ويفسَّر معيار "الاضطراب العقلي" في أضيق الحدود، ولذلك يجب أن يكون شرطاً لا يمكن تمييزه عن الجنون.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٩ من قائمة القضايا

١٢٥- أُلغي التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة في الدانمرك في عام ١٩٦٧ (بموجب القانون رقم ٢٣٤ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٦٧). ووفقاً لأحكام الفقرتين ١١٠ و١١١ من قانون الصحة الدانمركي، يقتضي تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية دائماً الحصول على إذن خاص. وتستند القواعد المعمول بها حالياً إلى مبدأ يقتضي أن يصدر طلب التعقيم من الشخص نفسه أو - في ظروف معينة - من الوالد الحاضن أو الوصي المعين خصيصاً.

حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٠ من قائمة القضايا

١٢٦- عملاً بأحكام المادة ٤٤ من الدستور الدانمركي، لا يمكن لأي أجنبي الحصول على الجنسية الدانمركية إلا بموجب قانون صادر عن البرلمان (التجنيس). وبناءً عليه، يعَدُّ التجنيس سلطة حصرية للجهاز التشريعي.

١٢٧- ولكي يكون الشخص مؤهلاً للحصول على الجنسية الدانمركية، يجب أن يستوفي الشروط الواردة في خطاب التعميم رقم ٩٢٥٣ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ومن جملة هذه الشروط أن يدلي صاحب الطلب بما يثبت إلمامه باللغة الدانمركية، وأنه قد اجتاز اختبار المواطنة. ويجوز للشخص ذي الإعاقة أن يطلب الإذن بالاستفادة من التسهيلات خلال الاختبار، ومنها تمديد وقت الاختبار والاستعانة بالأدوات التقنية.

١٢٨- وعلاوة على ذلك، يمكن إعفاء الشخص المصاب بإعاقة بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأمد من شرطي اللغة واختبار المواطنة إذا كان الشخص المعني غير قادر - من جراء الإعاقة - على استيفاء هذين الشرطين أو لا يوجد احتمال معقول يدل على قدرته على استيفائها مستقبلاً. وفي هذه الحالة، تقرر لجنة التجنيس في البرلمان الدانمركي بالأغلبية ما إذا كان بالإمكان منح الإعفاء.

١٢٩- ويقدَّم الطلب إلى لجنة التجنيس إذا أدلى صاحبه بوثائق طبية تثبت أنه يعاني من إعاقة جسدية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأمد وأن هناك علاقة سببية بين إعاقته وعدم قدرته على استيفاء الشروط المطلوبة.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢١ من قائمة القضايا

١٣٠- من المبادئ الموجهة للسياسة الدانمركية بشأن الإعاقة أن قرار المساعدة التي ينبغي منحها للشخص رهن باحتياجاته لا بنوع السكن. لذلك، يُفصَل بين السكن والخدمات، ويعيش الأشخاص ذوو الإعاقة بشكل مستقل. وفي عام ١٩٩٨، اعتُمد قانون الخدمات الاجتماعية الذي ينص على أن من واجب المجلس البلدي أن يكفل التنمية الشخصية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا يعني، على سبيل المثال، أن السلطات المحلية هي من يهيئ للأشخاص ذوي الإعاقة سبل العيش المستقل والاندماج في المجتمع المحيط بهم.

١٣١- وتُبْنى في الدانمرك وحدات سكنية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لقانون الخدمات الاجتماعية أو وفقاً لقانون الإسكان الاجتماعي. ويحق لمقدمي الطلبات المؤهلين للحصول على مرافق إقامة لمدة طويلة بموجب القانون الدانمركي للخدمات الاجتماعية أو للإسكان الاجتماعي لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ويستوفون شروط الحصول على مرافق الإقامة هذه الاختيار بين هذه المرافق أو الانتقال من مرفق إلى آخر.

الأشخاص المقيمون في الوحدات السكنية بموجب قانون الخدمات الاجتماعية

	إقامة مؤقتة (قانون الخدمات الاجتماعية، الفقرة ١٠٧)	*إقامة لمدة طويلة (قانون الخدمات الاجتماعية، الفقرة ١٠٨)*
أشخاص ذوو إعاقة جسدية	٥٣٤	١ ٤٥٠
أشخاص ذوو إعاقة عقلية	٣ ٣٥٦	٤ ٤٤٩
مصابون بأمراض عقلية	٢ ٠٣٥	٢ ٤٠٦
مشكلات اجتماعية خاصة	٥٦١	١١٦
المجموع	**٦ ٤٨٦**	**٨ ٤٢١**

الأشخاص المقيمون في الوحدات السكنية بموجب قانون الإسكان الاجتماعي

	مساكن (قانون الإسكان الاجتماعي، الفقرة ١٠٥)
مساكن التمريض، مخصصة أساساً للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية/الجسدية	٦ ٧٧١
مساكن عامة مخصصة أساساً للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية/الجسدية	١ ٢٩١
المجموع	**٨ ٠٦٢**

المصدر: هيئة إحصاءات الدانمرك، ٢٠١٣.

١٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، يحتوي مخزون المساكن التي تناسب الأشخاص أيضاً على نحو ٠٠٠ ٣٥ مسكن مخصص للمسنين.

١٣٣- ولا تشترط الدانمرك وضع الأشخاص بغير إرادتهم في الوحدات السكنية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتوضح المادة ١٢٩ من قانون الخدمات الاجتماعية شروط القبول في مرافق الإيواء الخاصة بدون موافقة. ويجوز للمجلس البلدي أن يوصي الإدارة الحكومية باتخاذ قرار بإيواء شخص يعترض على نقله أو غير قادر على إعطاء الموافقة المستنيرة على ذلك - أُنظر القسم الفرعي ٢ من المادة ١٢٩ - في مرفق إيواء معين. ولا يمكن نقل شخص من مسكن إلى آخر إلا إذا:

١- كان الأمر ضرورياً قطعاً لكي يتلقى الشخص المساعدة اللازمة؛

٢- تعذر تقديم المساعدة للشخص في المترل الذي يسكنه حالياً؛

٣- كان الشخص لا يدرك تبعات أعماله؛

٤- كان من المحتمل أن يعرِّض الشخص نفسه لضرر جوهري؛

٥- كان عدم الترتيب لنقل الشخص أمراً غير مسؤول.

١٣٤- وعلاوة على ذلك، تقوم البلدية، لأغراض منع الجريمة، بالإشراف على الأشخاص الذين يجب أن يخضعوا لمراقبة السلطات الاجتماعية لصدور حكم أو قرار في حقهم يتضمن إطلاق سراحهم أو تمتيعهم بالسراح المشروط.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٢ من قائمة القضايا

١٣٥- تتولى السلطات المحلية (البلديات)، مثلما هو موضح أعلاه، مسؤولية تنفيذ وإدارة القانون والأحكام التي تصدر على مستوى الدولة. ويكفل التنظيم اللامركزي تصميم وتقديم خدمات اجتماعية أقرب إلى المواطن قدر الإمكان. وتقدم البلديات المساعدة بناءً على تقدير محدّد وفردي لحاجة الشخص إلى المساعدة. وبصرف النظر عن نوع المساعدة، يجب التخطيط لتقديمها على نحو يحترم حق الفرد في تقرير مصيره ووفقاً لاحتياجاته وموارده.

١٣٦- ومنذ عام ٢٠٠٦، أضحت كل بلدية محلية في الدانمرك ملزمة بإنشاء مجلس محلي معني بالإعاقة. ويجب على البلدية المحلية أن تتشاور مع مجلس الإعاقة بشأن جميع المبادرات التي تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة. وترد الأحكام المتعلقة بمجلس الإعاقة في المادة ٣٧(أ) من قانون الحماية القانونية وإدارة المسائل الاجتماعية. ويقدم المجلس المعني بالإعاقة المشورة للمجلس المحلي ويساعد في التواصل بشأن وجهات النظر حول السياسات المتعلقة بالإعاقة بين مواطني السلطة المحلية وأعضاء المجلس المحلي. ويضم المجلس ما بين ٣ و٧ أعضاء يمثلون الجمعيات المحلية لذوي الإعاقة تعيّنهم المنظمة الدانمركية الجامعة لجمعيات ذوي الإعاقة، وما بين ٣ و٧ أعضاء يعيّنهم المجلس المحلي.

١٣٧- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أُنشئت هيئة وطنية جديدة للإشراف الاجتماعي (Tilsynsreformen)، تتمثل مهمتها في تقييم جودة مرافق الإقامة الطويلة الأمد والموافقة عليها، على سبيل المثال. وقد وضعت الحكومة نموذجاً للجودة لهذا الغرض. ويتضمن النموذج مؤشرات لعدد من المواضيع. ويجري تقييم المساكن مثلاً من حيث كيفية دعمها لاستقلال الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلاقاتهم الاجتماعية وشبكة علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم، وكذلك من حيث فرص التعليم والعمل المتاحة لهم. ويتمثل الهدف من الإشراف الاجتماعي في إجراء تقييم منهجي ومركَّز لكل مَسكَن.

١٣٨- وتتضمن خطة عمل الحكومة الدانمركية، التي سبق وصفها، مبادرتين غايتهما دعم الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من المشاركة على قدم المساواة في النشاطات اليومية والعيش بصورة مستقلة قدر الإمكان.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٣ من قائمة القضايا

١٣٩- من غير الواضح ما تعنيه اللجنة بالمسألة المتعلقة بسبل الانتصاف القانونية للأشخاص الذين يحصلون على أقل من تسع ساعات من المساعدة الشخصية. وما لم ينص قانون الخدمات الاجتماعية أو قانون الحماية القانونية وإدارة المسائل الاجتماعية على خلاف ذلك، يجوز الطعن في قرارات المجلس البلدي أمام المجلس الوطني للطعون الاجتماعية (Ankestyrelsen) وفقاً لقواعد المادة ١٠ من قانون الحماية القانونية وإدارة المسائل الاجتماعية.

١٤٠- وفيما يخص المساعدة الشخصية للأطفال، فيمكن القول إنه بموجب التعديل الذي أدخل على قانون المدارس العامة في عام ٢٠٠٠، أصبح بإمكان الوالدين رفع شكاوى إلى لجنة شكاوى خاصة بشأن القرارات المتعلقة بالتعليم المكثف لذوي الاحتياجات الخاصة. وقد عُرِّف التعليم المكثف لذوي الاحتياجات الخاصة بأنه تدريس في فصول دراسية أو مدارس لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة أو بأنه الدعم المقدم في معظم الدروس.

١٤١- وفي عام ٢٠١٢، عُرِّف التعليم الخاص بأنه نمط التدريس الذي يُعطَى التلاميذ فيه دعماً في تسع ساعات أسبوعياً على الأقل. وللتحقق من عدم تقييد الحق في الشكوى للوالدين اللذين يتلقى أطفالهما أقل من ١٨ درساً في الأسبوع، فقد تقرر، مثلاً، أن بإمكان الوالدين اللذين يتلقى أطفالهما، مثلاً، ١٦ درساً في الأسبوع تقديم شكوى أيضاً إذا تلقى الطفل دعماً لأكثر من ثماني ساعات في الأسبوع. ويمكن للتلاميذ الذين لديهم أقل من ١٨ درساً أن يكونوا تلاميذ في روضة الأطفال. وبذلك يحال دون التراجع عن حالة العدالة السابقة، إذ كان بإمكان الوالدين تقديم شكوى إذا رأيا أن طفلهما يحتاج إلى دعم في معظم أوقات الدراسة.

١٤٢- وفي ضوء ما تقدم، ترى وزارة التعليم أن ضمان جودة التعليم في المدارس العامة، بما في ذلك العروض المقدمة للتلاميذ الذين يحصلون على أقل من تسع ساعات في الأسبوع، كافٍ.

١٤٣- وبناءً عليه، لا ترى وزارة التعليم حاجة إلى إنشاء نظام للشكوى حيث يمكن أن يقرر إن كان الطفل يتلقى الدعم والتعديل الذي هو في حاجة إليه وأن الدعم يقدم في بيئة تشجع على الاندماج.

١٤٤- ويذكر أن المدارس الداخلية الخاصة، وكذلك المدارس الابتدائية والمتوسطة الخاصة ملزَمة بتقديم المساعدة الشخصية للطلاب المحتاجين إليها، وذلك لمساعدتهم على تجاوز الصعوبات العملية في سياق دراستهم. ويمكن الحصول على المساعدة الشخصية بتقديم طلب وبعد قرار يصدر عن الوكالة الوطنية لمراقبة الجودة والإشراف. وتخضع هذه القرارات للطعن من قانون التعليم الابتدائي والمتوسط وقانون المدارس الداخلية الخاصة.

١٤٥- وترى وزارة التعليم أن ضمان جودة التعليم في المدارس المستقلة الخاصة، بما في ذلك العروض المقدمة للطلاب الذين يحصلون على أقل من تسع ساعات في الأسبوع، كافٍ.

١٤٦- وبناء عليه، لا ترى وزارة التعليم حاجة إلى إنشاء نظام للشكوى حيث يمكن أن يقرر إن كان الطفل يتلقى الدعم والتعديل الذي هو في حاجة إليه وأن الدعم يقدم في بيئة تشجع على الاندماج.

١٤٧- وسيتم تقديم المساعدة لطلبة المدارس الحكومية والخاصة المحتاجين للدعم من خلال، على سبيل المثال، التدريس المتمايز، وتقسيم الطلاب إلى مجموعات صغيرة أو التدريس المشترك والاستعانة بالمدرسين المساعدين بما يعود بالنفع على كل طالب وعلى الفصل برمته.

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات (المادة ٢١)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٤ من قائمة القضايا

١٤٨- في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، أقر البرلمان الدانمركي قانوناً أنشئ بموجبه المجلس الدانمركي للغة الإشارة (DANSK Tegnsprogsråd). وتتمثل مهمة المجلس الدانمركي للغة الإشارة في وضع مبادئ وتوجيهات تتعلق بتوثيق لغة الإشارة الدانمركية وإسداء المشورة وتقديم المعلومات المتعلقة بلغة الإشارة الدانمركية.

احترام الخصوصية (المادة ٢٢)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٥ من قائمة القضايا

١٤٩- ينظم قانون الصحة الدانمركي الإفصاح عن المعلومات الصحية. وتسري قواعد خاصة على المرضى النفسيين الذين يفترض عدم رغبتهم في السعي للحصول على العلاج اللازم بعد مغادرة المستشفى. ويتم في هذه الحالات إبرام اتفاق طوعي بين المريض والطبيب النفسي وغيره من الجهات الفاعلة ذات الصلة إن أمكن. فإذا كان المريض لا يرغب في إبرام اتفاق طوعي، يتم وضع خطة تنسيق. وتتيح لوائح هاتين الخطتين تقديم مزيد من العلاج للمريض النفسي وإرساء أساس لتبادل البيانات الشخصية ذات الصلة.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٦ من قائمة القضايا

١٥٠- وفقاً لقانون عقد الزواج وفسخه، لا يمكن لشخص تحت الوصاية أن يتزوج دون موافقة الوصي. غير أن البلدية - وهي السلطة المخولة بعقد الزواج في الدانمرك - يمكن لها أن تسمح لشخص تحت الوصاية بالزواج، وإن لم يوافق الوصي على الزواج.

١٥١- وإذا لم تسمح البلدية بعقد الزواج، يجوز للشخص تحت الوصاية استئناف هذا القرار أمام وزارة الطفولة والمساواة بين الجنسين والاندماج والشؤون الاجتماعية. بيد أن هذه الحالات نادرة جداً.

١٥٢- وإذا أساء الوصي استخدام وظيفته، فيمكن رفض وصايته وفقاً لقانون العجز القانوني والوصاية الدانمركي. كما تُرفض الوصاية إذا لزم الأمر، مع مراعاة المصلحة الفضلى للشخص تحت الوصاية. علاوة على ذلك، يحق للإدارة الحكومية تغيير قرار الوصاية أو إبطاله في أي وقت وبمبادرة منها. كما يمكن للإدارة الحكومية التصرف بناء على طلب من مجموعة واسعة من الأشخاص، بما في ذلك الشخص تحت الوصاية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٧ من قائمة القضايا

١٥٣- يتيح القانون الدانمركي للخدمات الاجتماعية عدداً من الفرص لدعم آباء الأطفال ذوي الإعاقة ليكونوا قادرين على العيش معاً.

١٥٤- وتشمل تدابير الدعم التي تستهدف الطفل والأسرة ما يلي:

- سداد التكاليف الإضافية الناتجة عن إعاقة الطفل أو مرضه؛
- التعويض عن فقدان الدخل إذا احتفظ الوالدان بطفلهما المعاق أو المصاب بمرض طويل الأجل تحت سن ١٨ عاماً في البيت؛
- أنواع مختلفة من المساعدة من قبيل المساعدة المترلية، ومرافق الرعاية النهارية، والحضانة العائلية، ورعاية الطفل لليلة واحدة أحياناً في برامج خاصة للعلاج باليوم، إلخ؛
- تغطية نفقات المعونة والانتقال وتصميم المترل وشراء سيارة؛
- ١٥ ساعة من الحضور في الشهر للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ عاماً؛
- تقديم مساعدة من قبيل الرعاية النهارية الخاصة، ونادي خاص، والرعاية النهارية العادية بدعم أو من قبل الوالدين في المترل؛
- تقديم الدعم العملي أو التعليمي أو غير ذلك من أشكال الدعم في المترل؛
- الرعاية السكنية على مدار الساعة لكل من الشخص المضيف، أو الطفل أو الشاب وأفراد الأسرة الآخرين؛

- تقديم المساعدة من خلال أسرة حاضنة أو في مؤسسة رعاية معتمدة أو مؤسسة تعمل على مدار الساعة؛
- تعيين مستشار شخصي للطفل أو الشاب؛
- تعيين شخص يمكن الاتصال به بشكل دائم للطفل/الشاب وأفراد الأسرة ككل.

١٥٥- وعلاوة على ذلك، ينص قانون الخدمات الاجتماعية على أن الدعم (خاصة فيما يتعلق بالنقاط الخمس الأخيرة) يجب أن يقدَّم في مرحلة مبكرة وعلى نحو مستمر. وبذلك يمكن حل أي مشكلة في البيت أو البيئة المباشرة قدر الإمكان. وكلما كان ذلك ممكناً، تُذلَّل الصعوبات التي تواجه الطفل أو الشاب بالتشاور والتعاون مع الأسرة. فإن تعذر ذلك، تُبيَّن للوالد الحاضن وللطفل أو الشاب خلفية الإجراء الخاص المتخذ والغرض منه وعناصره.

١٥٦- وفضلاً عن ذلك، تركز الحكومة الدانمركية حالياً على دعم الأسر التي لديها أطفال ذوو إعاقة حتى يبقى أفراد الأسرة معاً. ويبرز ذلك في خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة التي رصدت الحكومة من خلالها ٤٠ مليون كرونة دانمركية لتنفيذ مبادرة تتعلق بدعم أسر الأطفال ذوي الإعاقة. وترمي هذه المبادرة إلى تعزيز قدرة الوالدين على التعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة وبالتالي زيادة الرفاه العام لدى الأسر التي لديها أطفال ذوو إعاقة - بالنسبة لوالدي الطفل ذي الإعاقة وإخوته والطفل ذي الإعاقة نفسه.

١٥٧- وأخيراً، فقد رصدت الحكومة الدانمركية اعتمادات هامة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ لتنفيذ المبادرات التي تكفل الدعم المبكر للأطفال الضعفاء، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة. وفي هذا السياق، قدمت الحكومة الدانمركية مشروع قانون في البرلمان الدانمركي في آذار/مارس ٢٠١٤ يسلط الضوء على أهمية الدعم المبكر والوقائي. وسيدخل القانون حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وتشمل المبادرات الأخرى، على سبيل المثال، ما يلي:

- الجهود المبذولة لتعزيز قدرات الآباء والأمهات الضعفاء بشكل خاص؛
- المبادرات الرامية إلى تعزيز الدعم المبكر للأطفال الضعفاء في مراكز الرعاية النهارية؛
- الجهود المبذولة لتشجيع استخدام المشاركة في الأنشطة الترفيهية، مثل الرياضة، والتدريب الموسيقي والجمعيات الكشفية، في الدعم المبكر والوقائي الذي تقدمه البلديات للأطفال الضعفاء.

التعليم (المادة ٢٤)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٨ من قائمة القضايا

١٥٨- يُدَرَّب المدرسون الدانمركيون على اعتماد بيئة تعليمية جامعة أثناء التعليم الأولي للمدرسين وأيضاً خلال مختلف برامج التطور المهني المستمر.

التعليم الأولي للمدرسين

١٥٩- البرنامج الدانمركي للتعليم الأولي للمدرسين هو بكالوريوس مهني يستغرق ٤ سنوات من الدراسة، يزوَّد الطالب المدرّس خلالها بالكفاءات التربوية والتعليمية العامة، فضلاً عن معارف محددة بشأن (عادة) ثلاثة مواضيع رئيسية (بما في ذلك فن تعليم مواضيع محددة وطرق تدريسها). ويتضمن البرنامج أيضاً ممارسة التدريس و"التعليم العام".

١٦٠- ويتمحور البرنامج الدانمركي للتعليم الأولي للمدرسين حول عدد من الأهداف المتعلقة بالكفاءات الموجهة لتحقيق نواتج في كل عنصر من عناصر البرنامج التعليمي. ويتم تضمين "الإدماج" في عدد من هذه الأهداف المتعلقة بالكفاءات، بما في ذلك الأهداف الإلزامية التالية:

- قدرات التعلّم لدى الطلاب وتطورهم؛
- إجادة التدريس؛
- التعليم العام؛
- ممارسة التدريس (المستوى الثاني)؛
- ممارسة التدريس (المستوى الثالث).

١٦١- وبالإضافة إلى ذلك، يرد "الإدماج" كعنصر متكرر في الأهداف المتعلقة بالكفاءات للموضوعات الرئيسية.

١٦٢- ويتضمن البرنامج الدانمركي للتعليم الأولي للمدرسين أيضاً أهدافاً إلزامية متعلقة بالكفاءات فيما يخص اللغة الدانمركية كلغة ثانية، والاحتياجات الخاصة، والتدريب العلاجي.

التطور المهني المستمر

١٦٣- يمكن للمدرسين والفئات المهنية الأخرى اختيار برامج التطور المهني المستمر التي توفرها مجموعة واسعة من مؤسسات التعليم العالي، بما في ذلك أكاديميات التعليم العالي المهني والكليات الجامعية والجامعات.

١٦٤- وتشمل هذه البرامج:

- شهادات مهنية أكاديمية (الإطار الأوروبي للمؤهلات، المستوى ٥)، في:
  - التربية الاجتماعية؛
  - تدريس الشباب والكبار؛
- شهادات دبلوم (الإطار الأوروبي للمؤهلات، المستوى ٦) في:
  - العمل التربوي والاجتماعي التربوي؛
  - لغة الأطفال؛

- التربية فيما بين الثقافات؛
- الإشراف والرياضيات؛
- التربية؛
- تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؛

- شهادات الماجستير (الإطار الأوروبي للمؤهلات، المستوى ٧) في:
  - الرعاية النهارية وفن التعليم في المدارس الابتدائية؛
  - التعليم المدرسي (الابتدائي والإعدادي)؛
  - عمليات التعلم؛
  - تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٦٥- ويعادل كل برنامج من البرامج التعليمية المذكورة أعلاه ٦٠ وحدة حسب النظام الأوروبي لمعادلة الشهادات.

١٦٦- وبالإضافة إلى البرامج المذكورة، ثمة برامج أخرى (بما في ذلك برامج "مرشحة" لتُعادل ١٢٠ وحدة حسب النظام الأوروبي لمعادلة الشهادات (الإطار الأوروبي للمؤهلات، المستوى ٧) تتناول جوانب أخرى من الإدماج، بما في ذلك الدانمركية كلغة ثانية، والتربية، وفن التعليم العام ومواضيع محددة.

غرينلاند

١٦٧- يتعين على المدارس الابتدائية، وبالتالي البلديات، تعليم جميع الأطفال في سن الالتحاق بالمدرسة. وينطبق هذا أيضاً على الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة.

١٦٨- وعندما يتم الشخص ذو الإعاقات الشديدة المرحلة الابتدائية، تعدّ البلدية خطة عمل بشأن مواصلة التعليم و/أو العمل، وهي المسألة التي ينظمها القانون المتعلق بالإعاقة. وبالنسبة لطلاب التعليم الثانوي والتدريب المهني والتعليم العالي، فتطبق على نطاق واسع نفس المبادئ المطبقة على التلاميذ الأصغر سناً.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٩ من قائمة القضايا

١٦٩- يعتبر تعزيز إنجازات جميع المتعلمين ضرورة لا غنى عنها في نظام التعليم الدانمركي. وتقر المبادرات السياسية الأخيرة بالدور الهام الذي يضطلع به التعليم الشامل في تعزيز الإدماج في المدارس العامة الدانمركية وتغييرها بما يجعلها قادرة على تحدي جميع الطلاب لبلوغ كامل إمكاناتهم.

١٧٠- ويتطلب هذا التغيير قدرات كبيرة في مجال تطوير الكفاءات والمعارف واستخدامها بطرق جديدة. وتنفذ الحكومة الدانمركية إصلاحات جديدة في مجال التعليم الابتدائي والثانوي تستند إلى الأهداف التي لم تتحقق بعد والمحددة بالنسبة للتعليم الشامل.

١٧١- وقد وافقت الحكومة والعديد من الأحزاب الأخرى في البرلمان على إصلاح المدارس العامة. ويركز الإصلاح على تحقيق ثلاثة أهداف هي:

- يتعين أن تشكل المدارس العامة تحدياً لجميع الطلاب لبلوغ كامل إمكاناتهم؛
- يتعين أن تقلل المدارس العامة من أهمية الخلفية الاجتماعية في النتائج الأكاديمية؛
- يتعين تعزيز الثقة في المدرسة وتعزيز رفاه الطالب من خلال احترام المعرفة المهنية والممارسة في المدارس العامة.

١٧٢- ويوفر إصلاح المدارس العامة إطاراً جديداً لتطوير المدارس العامة وتحقيق الأهداف المتعلقة بالإدماج.

١٧٣- ويعني الإصلاح:

- قضاء مزيد من الوقت في المدرسة مع المدرسين المؤهلين تأهيلاً جيداً والتربويين الاجتماعيين؛
- ٣٠ ساعة في المدرسة أسبوعياً بالنسبة للصفوف من صفر إلى ٣، و٣٣ ساعة في المدرسة أسبوعياً بالنسبة للصفوف من ٤ إلى ٦، و٣٥ ساعة في المدرسة أسبوعياً بالنسبة للصفوف من ٧ إلى ٩؛
- درساً أسبوعياً إضافياً في كل من اللغة الدانمركية والرياضيات لجميع التلاميذ في الصفوف من ٤ إلى ٩؛
- اللغة الإنكليزية ابتداءً من الصف الأول مع درس أسبوعي في الصفين ١ و٢؛
- درساً يومياً مع ممارسة الرياضة كل يوم؛
- "دروس تعليم/أنشطة تكميلية". ومن شأن هذه الدروس أن تمكن المدرسين والتربويين من جعل اليوم الدراسي أكثر تنوعاً وإثارة وتحفيزاً للطلاب؛
- سوف يتم تأهيل الأهداف المشتركة وتبسيطها مع التركيز على النتائج المتعلقة بتعلّم الطالب.

١٧٤- بيئات التعلم التي تعالج جميع الأطفال:

- يوفر إصلاح المدارس الابتدائية والإعدادية العامة (*المدارس الشعبية* الدانمركية) إطاراً جديداً لـ:
  - التمايز في التدريس؛
  - التقسيم المؤقت للصفوف؛

- القياس الإجباري لمستوى الرفاه؛
- تعزيز كفاءات المدرسين؛
- ضرورة أن يعمل المدرسون والتربويون معاً؛
- تعزيز التعليم العادي باعتباره أهم تركيز على دعم عملية تحقيق المزيد من الإدماج.

١٧٥- ويكتسي دعم المدارس والبلديات وبناء قدراتهما أهمية حاسمة فيما يتعلق بهدف الإدماج وبالإصلاح. وقد رصدت الحكومة بليون كرونة دانمركية لدعم تدريب مستهدَف وأفضل للمدرّسين أثناء الخدمة.

١٧٦- ويعد الإدماج أحد المجالات والأهداف ذات الأولوية لتنمية الكفاءات.

١٧٧- وبغية دعم تحسين الإدماج في مرافق الرعاية النهارية والمدارس، أنشأت الحكومة هيئة وطنية من "المستشارين التعليميين"، بما في ذلك الاستشارة الشاملة. وأُنشئ مركز لموارد المدارس العامة بهدف دعم وتكملة هيئة الاستشاريين فيما يتعلق بالطرق الكفيلة بتحدي جميع الطلبة وضمان بيئة تعلّم شاملة. ويساهم مركز الموارد في كفالة استخدام المعارف القائمة وتطوير معارف جديدة، فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة على سبيل المثال.

١٧٨- وقد اتفقت الحكومة والمنظمة الحكومية المحلية على تنفيذ مجموعة من المبادرات الرامية إلى تحقيق مزيد من الإدماج.

١٧٩- ويتمثل هدف الحكومة في ضمان تلقي ٩٦ في المائة من طلاب المدارس العامة تعليمهم في الصفوف العادية بحلول عام ٢٠١٥، علماً أن النسبة المحققة اليوم هي ٩٤,٨ في المائة.

مشاريع البحث والتطوير التي يرعاها مركز موارد المدارس الابتدائية

التربية الشاملة – التدريس المتمايز وبيئات التعلم

١٨٠- يعتبر توفير التدريس المتمايز أحد المبادئ الأساسية في المدارس العامة الدانمركية. ويتعين على المدرّسين توفير تعليم شخصي، وفي الوقت ذاته تطوير بيئة للتعلم يسود فيها الإحساس بالانتماء للمجتمع لدى الجميع. والمعارف ضرورية لتنظيم التدريس حتى يتسنى لجميع التلاميذ في الفصل الدراسي أن يتعلموا وينموا على نحو فعال في هذا المجتمع ويحسوا أنهم يشكلون جزءاً منه، على الرغم من اختلاف مصالحهم واحتياجاتهم. ومن المهم أيضاً استكشاف ما سوف يتمخض عن بيئة التعلم التي تدعم قدراتهم لتحقيق مزيد من التطور – أيضاً في إطار مجتمع شامل.

١٨١- *دورات التعليم النموذجية التي تركز على التدريس المتمايز والتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة*. يهدف هذا المشروع إلى تطوير واختبار دورات تعليمية نموذجية تركز على التدريس المتمايز وتدريس التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في القراءة والكتابة ومن عدم القدرة على الانتباه.

١٨٢- *الإدماج في المجالات المواضيعية*. يبحث هذا المشروع في المحتويات والأساليب داخل مجالات مواضيعية فردية، وذلك لمعرفة كيف يمكن لهذه المجالات أن تدعم تطوير بيئات تعلم شاملة لجميع التلاميذ. وستتمخض عن هذا المشروع مشاريع جديدة في المواضيع العملية/الفنون والعلوم الإنسانية والعلوم.

برنامج إدماج التلاميذ وتنميتهم

١٨٣- يشمل مشروع بحثي شامل إجراء دراسة استقصائية وطنية عن نحو ٩ ٣٠٠ تلميذ يتعين متابعتهم خلال السنوات الثلاث المقبلة، وذلك من أجل جمع المعلومات وتحليل تجاربهم مع الإدماج. وسوف تحدد الدراسات الكمية والنوعية المبادرات المتخذة لدعم تنمية التلاميذ. وسيركز الفريق والتحليلات على التلاميذ الذين انتقلوا من الأحكام التمييزية إلى التعليم العام.

١٨٤- *إتقان التعلم والاندماج الاجتماعي في الظروف العامة*. يقوم المركز بتطوير واختبار دورات التعلم للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة قصد إتقان التعلم والاندماج الاجتماعي في الظروف التعليمية العامة. ويعتبر هذا المشروع جزءاً من برنامج إدماج التلاميذ وتنميتهم.

١٨٥- *أدوار التلاميذ في بيئات تعلم شاملة*. تم البدء في مشروع آخر لتطوير واختبار دعم التلاميذ لبيئات تعلم شاملة خارج الفصول الدراسية، مثل زملاء الدراسة أو التلاميذ الأكبر سناً لدعم إدماج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٨٦- وفيما يتصل بتعليم الطلاب ذوي الإعاقة في مرحلة ما بعد الثانوي، فإن وزارة التربية والتعليم ليست على علم بوجود معدلات تسرب مرتفعة. والتعليم الثانوي مفتوح أمام كل من أنهى المدرسة الابتدائية الإلزامية. وتضمن قوانين التعليم للطلاب الذين هم في حاجة إلى مساعدة تعليمية خاصة الحق في الحصول على هذه المساعدة التي تقدمها المؤسسات التعليمية من خلال الوكالة الوطنية لمراقبة الجودة والإشراف في وزارة التربية والتعليم.

غرينلاند

١٨٧- يتعين توفير تعليم خاص أو غير ذلك من المساعدات التعليمية الخاصة للتلاميذ الذين يتطلب نموهم عناية خاصة. وتلتزم المدرسة بتقديم هذه المساعدة حتى متم العام الدراسي العاشر. وبعد ذلك قد تكون هناك فرص في قواعد التعليم الترفيهي.

١٨٨- ويتعين على المدارس الابتدائية كذلك أن توفر الظروف الملائمة لتعليم الطلاب ذوي الإعاقات الشديدة. لذا يجب على المدرسة أن تضمن:

- أن مبنى المدرسة مصمم بشكل يتيح للأطفال ذوي الإعاقات الجسدية ولوجه والتنقل في جنباته وفقاً لأنظمة البناء الحالية؛
- أن الطلاب الذين هم بحاجة إلى الدعم يحصلون عليه؛
- أن مواد التدريس الخاصة والمساعدات الضرورية متوفرة؛

- أن خدمات النقل بين البيت والمدرسة متوفرة؛
- أنه يوجد مترجم للطلاب الصم وضعاف السمع.

١٨٩- ولا تُطبق القوانين الخاصة بذوي الإعاقة إلا في حالات خاصة لتقديم أجهزة خاصة فردية لاستخدامها في المدرسة والمساعدة على أداء الفروض المنزلية، وذلك من قبيل:

- الحاسوب، بما في ذلك الحاسوب المحمول؛
- الأثاث الخاص، كالطاولة والكرسي القابلين للتعديل على سبيل المثال.

جزر فارو

١٩٠- وفقاً للقانون رقم ١٢٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي سنّه برلمان جزر فارو بشأن المدارس الابتدائية والإعدادية العامة *(fólkaskúlin)*، بصيغته المنقحة في القانون رقم ٦٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، حُددت مدة التعليم الإلزامي بتسع سنوات. ويسري في جزر فارو تقليد مفاده أن المدرسة الابتدائية والثانوية العامة هي للجميع، وهناك مدرسة خاصة واحدة فقط هي *(Skúlin á Trøðni)*. وفي هذا العام، يدرس ٤٧ تلميذاً من جميع أنحاء البلاد في هذه المدرسة. ويشمل نظام المدارس العادية فصولاً علاجية للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة. ويجري حالياً تقييم هذا النظام.

١٩١- وبموجب المادة ٣٨ من الأمر التنفيذي رقم ٩ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن مناهج المدارس الثانوية، يجب على مستشاري الطلاب تقديم المشورة للتلاميذ بخصوص المشاكل الاجتماعية والشخصية والمالية. كما أن الأمر التنفيذي رقم ٩٤ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والمتعلق بالدعم الخاص للتلاميذ ذوي الإعاقات الجسدية أو العقلية، بصيغته المنقحة في الأمر التنفيذي رقم ٢٨ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، يعطي توجيهات للمدارس الثانوية بإعلام Sernám (خدمة للتقييم والمشورة وإدارة قضايا الأطفال والشباب تحت إشراف وزارة الثقافة والتربية والتعليم)، ومن ثم فهو يسعى إلى ضمان حصول التلاميذ الذين هم بحاجة إلى اهتمام خاص بسبب إعاقتهم العقلية أو الجسدية على الدعم اللازم.

١٩٢- وتُبذل جهود أيضاً لتعزيز الكفاءات التعليمية في المدارس الثانوية. فعلى سبيل المثال، تم توفير التدريب لمستشاري الطلاب قصد تحسين نوعية ونطاق وظيفة المستشار. وقد صُمم هذا التدريب بهدف تعزيز الكفاءات الأساسية للمستشار فيما يتعلق بتحقيق رفاه الطلاب وزيادة الشعور العام بالتحفيز.

١٩٣- وفيما يتعلق بطلاب التعليم العالي، فتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لقانون جامعة جزر فارو (Fróðskaparsetur Føroya)، يحق للطلاب الذين هم بحاجة إلى المساعدة التعليمية أو الدعم الحصول على عرض في هذا الشأن. كما ينص القانون على أن الطلاب الذين منعوا من متابعة التعليم التقليدي بسبب الإعاقة يتلقون، في ظروف معينة، عرضاً لتمديد المهلة التعليمية وأدوات خاصة لتسهيل استكمال التعليم المعني. ووفقاً لقانون برلمان جزر فارو رقم ٦٢ المؤرخ ١٥

أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن التعليم الثانوي، بصيغته المنقحة في الفقرة ٢ من القسم ٣ من القانون رقم ٥٤ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، يجوز لمدير المؤسسة التعليمية، وبموافقة الوزير، إحداث وتقديم مسارات مواضيعية أخرى وخيارات تعليمية معدلة خصيصاً للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة. ويجري النظر أيضاً في اقتراح مماثل يهم المدارس المهنية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٠ من قائمة القضايا

١٩٤- تتاح لمعظم الأطفال الصم في الدانمرك فرصة إجراء عملية زرع القوقعة، والتي تتيح لهم إمكانية سماع وتطوير خطاب يتناسب مع أعمارهم.

١٩٥- وتقرر وزارة الصحة المبادئ التوجيهية السريرية لعلاج المتابعة، وبعد ذلك يتعين تقديم المساعدة التعليمية الخاصة للأطفال أثناء الرعاية النهارية وفي المدرسة على حد سواء. ويمكن أن تشمل المشورة المتخصصة لغة الإشارة إذا كان الطفل بحاجة إليها.

١٩٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وافقت الحكومة وجميع الأطراف الأخرى في البرلمان على "اتفاق المساعدة المؤهلة للفئات ذات الاحتياجات الخاصة". ووفقاً لهذا الاتفاق، فإن الدولة مسؤولة عن توفير خدمات استشارية متخصصة لفئة الأطفال الذين يعانون من ضعف شديد في حاسة السمع. وستكون الدولة مسؤولة عن تنسيق التطوير المعرفي في هذا المجال.

١٩٧- وبعد الاتفاق، تم تنفيذ تشريعات جديدة لكفالة تحسين التعاون وتنسيق الجهود المتخصصة، والتي سوف يتم وصفها.

١٩٨- وبإمكان الطالب الأصم أو ضعيف السمع الذي يدرس في مدرسة ثانوية أو مدرسة للتدريب المهني أو أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أن يطلب الحصول على مساعدة تعليمية خاصة في الوكالة الوطنية لمراقبة الجودة والإشراف في وزارة التربية والتعليم. وتتخذ الحاجة لدعم الطلبة الصم أو ضعاف السمع شكل خدمة الترجمة أو إظهار نص الكلام المسموع مباشرة أو التكنولوجيا المساعدة، وذلك حسب درجة فقدان السمع. ويمكن تلبية احتياجات أخرى، مثل المساعدة في تدوين الملاحظات في الفصول الدراسية. وإذا كان الطالب أصماً ومستخدِماً للغة الإشارة، فإن الحاجة للدعم ستكون لغة الإشارة باعتبارها لغة الطالب الأساسية. ويمكن للطالب الحصول على خدمة الترجمة في كل درس حيثما اقتضت الحاجة ذلك. وليس هناك حد لعدد الساعات المخصصة لترجمة المحتوى الأكاديمي.

غرينلاند

١٩٩- يمكن للطلاب الصم وضعاف السمع الحصول على خدمات مترجم.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣١ من قائمة القضايا

٢٠٠- لمواجهة هذا التحدي، اتفقت إدارة الحكم الذاتي مع المنظمة الحكومية المحلية على مجموعة من المبادرات الرامية إلى تحقيق مزيد من الإدماج.

٢٠١- وتدعم إدارة الحكم الذاتي جميع التعديلات التي تنفذها البلديات باتجاه تحقيق مزيد من الإدماج. ويعمل مركز موارد المدرسة العامة، المنشأ حديثاً، والهيئة الوطنية للاستشاريين التعليميين على بناء القدرات وتبادل المعارف بشأن كيفية تحدي جميع الطلاب وتهيئة بيئة تعلم شاملة.

٢٠٢- وتراقب الحكومة، جنباً إلى جنب مع المنظمة الحكومية المحلية، التطورات عن كثب من خلال الدراسات الاستقصائية التمثيلية السنوية التي تُجرى في ١٢ بلدية والبيانات الوطنية التي يتم جمعها من كافة البلديات.

٢٠٣- وفيما يتعلق بالتعليم ما بعد الثانوي، فإن البرامج هنا مفتوحة أمام كل من أنهى المدرسة الابتدائية الإلزامية، دون قيود فيما يخص الطلاب الذين قد يكونون من ذوي الإعاقات. وعلاوة على ذلك، فإن التعليم العالي الشامل مكفول بموجب التشريعات التربوية التي تخول للطلاب ذوي الإعاقة حق الحصول على الدعم اللازم. ويمكن للمؤسسات التعليمية تقديم الدعم من خلال نظام المساعدة التعليمية الخاصة التي تضمن معياراً وطنياً.

غرينلاند

٢٠٤- **التشريع**. الأمر الصادر عن إدارة الحكم الذاتي تحت رقم ٢٣ بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة. الفصل الأول. النطاق والتعاريف:

- الفقرة ١: ينطبق هذا الإشعار على الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة؛
- الفقرة ٢: الناس ذوو الإعاقات الشديدة هم الأشخاص الذين يعانون من إعاقة كبيرة بسبب مرض أو إصابة أو عيب جسدي أو عقلي دائم. ويُشترط أن ينجم عن الاضطراب الوظيفي الكبير فقدان أو تراجع كبيران في قدرة الشخص على العيش بصورة طبيعية وفي قدرة الشخص على المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين.

٢٠٥- الفقرة ٢: المرض أو الإصابة الجسدية أو العقلية أو النقص عندما يكون من المحتمل أن يُربط بين الشخص بقية حياته وبين المرض أو الإصابة أو الخلل الجسدي أو العقلي.

جزر فارو

٢٠٦- وفقاً للقانون الذي سنه برلمان جزر فارو تحت رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن المدارس الابتدائية والإعدادية العامة *(fólkaskúlin)*، بصيغته المنقحة في القانون رقم ٦٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، تعتبر المدارس الابتدائية والإعدادية العامة مؤسسات تعليمية عامة يتمثل هدفها الأساسي في مراعاة وتلبية الاحتياجات الفردية لجميع التلاميذ ودعم نمو المهارات الشخصية والاجتماعية ونضوجها. وتخضع المدارس الابتدائية والإعدادية العامة في جزر فارو للإدارة المركزية للدولة، وبالتالي فهي خارج سلطة البلديات.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٢ من قائمة القضايا

٢٠٧- يمكن للحكومة الدانمركية تقديم الإحصاءات التالية.

الإحصاءات

٢٠٨- وفقاً لتقرير المركز الوطني الدانمركي للبحوث الاجتماعية، فإن توظيف الأشخاص الذين يعانون من إعاقة أو من مشكلة صحية على المدى الطويل أقل بكثير مما هو عليه لدى الأشخاص غير المعوقين. وتستند البيانات الواردة في التقرير، وبالتالي معدلات التوظيف، إلى نتائج دراسة استقصائية.

٢٠٩- وفي عام ٢٠١٢، كان معدل التوظيف ٤٣,٩ في المائة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة و٧٧,٥ في المائة لدى الأشخاص غير المعوقين (انظر الشكل أدناه). وعلى الرغم من مستويات التوظيف المختلفة، يبين التقرير أنه خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠١٢، لم يكن هناك اختلاف في تطور معدلات التوظيف بين ذوي الإعاقة وغيرهم. فقد شهدت كلتا الفئتان انخفاضاً كبيراً نسبياً في التوظيف خلال الأزمة الاقتصادية، بيد أنه لم يحدث أي تغير ملموس من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٢.

معدلات التوظيف لدى الأشخاص المعوقين وغير المعوقين، من ١٦-٦٤ عاماً، الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١٢. التوظيف المعدل فصلياً

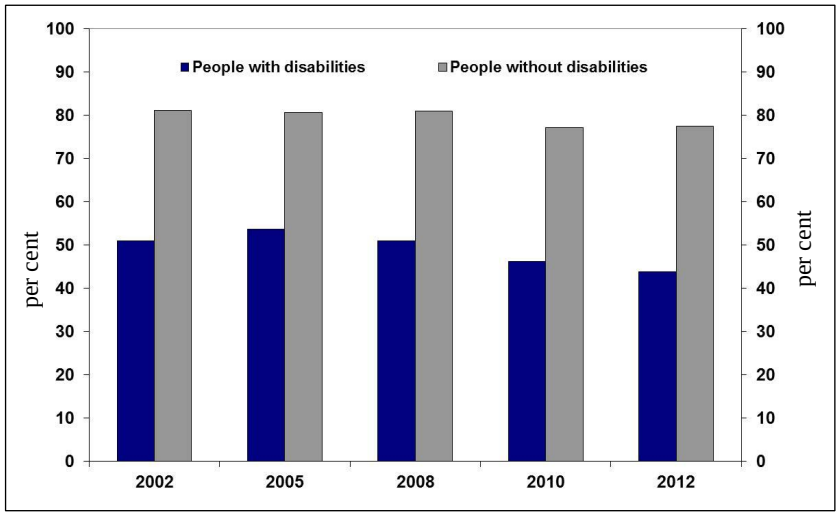

المصدر: المركز الوطني الدانمركي للبحوث الاجتماعية.

ملاحظة: معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل التوظيف المدعوم.

٢١٠- وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، كان معدل التوظيف المعدل فصلياً ٤٦,٢ في المائة عام ٢٠١٠ و٤٣,٩ في المائة عام ٢٠١٢. أما بالنسبة للأشخاص غير المعوقين، فقد بلغ معدل التوظيف ٧٧,٢ في المائة عام ٢٠١٠ و٧٧,٥ في المائة عام ٢٠١٢. ونظراً لحجم العينة، هناك عدم يقين إحصائي فيما يتعلق بالنتائج.

المبادرات

٢١١- تتمثل نقطة الانطلاق فيما يخص التدابير الرامية إلى تعزيز فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في استفادة هؤلاء من نفس التدابير الموجهة للفئات الأخرى العاطلة عن العمل على أساس احتياجات العاطل عن العمل وما يواجهه من تحديات فردية. وإذا كانت إعاقة الشخص حائلاً بينه وبين العمل، ثمة بعض الإمكانات الخاصة في التشريعات التي يمكن الشروع فيها باعتبارها استكمالاً للتدابير العادية الرامية إلى تعزيز العمل. ويمكن أن تشمل هذه التدابير مساعداً شخصياً لضمان تقديم معونة مركزة للشخص المعاق بعينه.

٢١٢- وإلى جانب المبادرات التي سبق ذكرها في التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١١، أطلقت الحكومة الحالية مبادرات إضافية ذات صلة.

٢١٣- واستكملت الحكومة عدة إصلاحات شاملة تدعم، بطرق شتى، الفكرة القائلة بوجوب إدماج المزيد من الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

٢١٤- وتتمثل إحدى نتائج الإصلاح الذي أُدخل على إعانات العجز والوظائف المرنة في استفادة الأشخاص الأكثر ضعفاً في سوق العمل من تدابير جديدة ومن المساعدة في تحقيق المزيد من التقدم في حياتهم. وفي نفس الوقت، يركز نظام الوظائف المرنة بشكل خاص على الأشخاص ذوي القدرة المحدودة جداً على العمل. وفي هذا السياق، رصدت الحكومة ٤٦٥ مليون كرونة دانمركية في ميزانية العام الماضي من أجل إحداث المزيد من الوظائف المرنة.

٢١٥- ويتضمن إصلاح نظام الاستحقاقات النقدية (نظام يشمل الأشخاص الذين يحصلون على استحقاقات نقدية/مساعدات اجتماعية)، في جزء أساسي منه، دعم العاطلين عن العمل الذين يعانون من صعوبات في الحصول على عمل أو استكمال التعليم بسبب مشاكل اجتماعية أو صحية. والهدف الرئيسي من الإصلاح هو أنه يتعين ألا يُترك أحد وشأنه وأن يحصل الجميع على المساعدة والدعم اللذان يحتاجون إليهما من أجل الحصول على عمل أو على التعليم وأن يتمكنوا من الاعتماد على أنفسهم.

٢١٦- وعلى سبيل المثال، فالأشخاص الذين يتم إدخالهم المستشفى بسبب مرض نفسي سيكون لهم الحق في "منسق مغادرة المستشفى" يتم تعيينه. وحق منسق المغادرة موجود قبل وأثناء وبعد مغادرة الشخص للمستشفى. وسوف يساعد المنسق على استعادة ودعم الحياة اليومية العادية في المترل ومع أفراد الأسرة وفي مجالات الشؤون المالية والربط الشبكي والعمل. وعلاوة على ذلك، تم تعزيز فرص الإرشاد لفائدة العاطلين عن العمل الذين هم في أشد الحاجة إليها.

٢١٧- وقد تم نشر خطة عمل تتعلق بسياسة الحكومة الدانمركية بشأن الإعاقة في عام ٢٠١٣. وتدعم خطة العمل التنسيق وتحديد الأولويات في مجال الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١٨- وسوف تساعد خطة العمل في كفالة حصول المزيد من الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص التعليم والعمل. وتشمل الخطة الرؤى الثلاث التالية:

- تسعى الحكومة لبناء مجتمع يحترم التنوع وحيث يُدمج الأشخاص ذوو الإعاقة كمواطنين في جميع المجموعات الاجتماعية؛
- تسعى الحكومة لبناء مجتمع يساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على تحقيق قدر أكبر من تقرير المصير والمشاركة والمسؤولية عن حياتهم؛
- تسعى الحكومة لبناء مجتمع يركز على موارد الفرد وعلى السبل الكفيلة بمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على بلوغ كامل إمكاناتهم.

٢١٩- وبالإضافة إلى ذلك، شرعت الحكومة في تحليل تدابير العمالة النشطة للعاطلين عن العمل. ويتضمن جزء مهم من هذا التحقيق - الذي يجريه فريق من الخبراء - تركيزاً خاصاً على المواطنين الذين لم يتمكنوا من ولوج سوق العمل. وبعد هذا التحليل، سوف تنظر الحكومة في مبادرات أخرى من شأنها أن تدعم فرص المواطنين المهمشين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٣ من قائمة القضايا

٢٢٠- يمكن للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة أن يتقاضوا معاش إعاقة عاماً غير قائم على الاشتراكات. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة طلب الحصول على معاش الإعاقة أو على المساعدة العامة على قدم المساواة مع الآخرين إذا كانت إعاقتهم الوظيفية تجعلهم غير قادرين على إعالة أنفسهم وأسرهم.

٢٢١- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تم تنفيذ إصلاح معاشات الإعاقة. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تغير نظام معاشات الإعاقة. فعلى سبيل المثال، لن يكون بوسع الأشخاص تحت سن ٤٠ عاماً بشكل عام الحصول على معاش الإعاقة ما لم يتبين أنهم لن يكونوا قادرين على العمل مرة أخرى. والأداة الرئيسية هي نموذج إعادة التأهيل الجديد. فبدلاً من معاش الإعاقة، سيستفيد الأشخاص ذوو قدرات العمل المحدودة جداً من تدابير لإعادة التأهيل والدعم مصممة حسب احتياجات كل شخص لمدة تصل إلى ٥ سنوات.

٢٢٢- ويتطلب الحصول على معاش الإعاقة المشاركة المسبقة في برنامج واحد لإعادة التأهيل على الأقل، ويمكن للشباب المشاركة في برامج إضافية لإعادة التأهيل تباعاً. ويعفَى هؤلاء الأشخاص الذين يدركون تمام الإدراك أنهم لن يكونوا قادرين على العمل مرة أخرى من برنامج إعادة التأهيل وما زال يتعين منحهم معاش الإعاقة بغض النظر عن السن.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٤ من قائمة القضايا

٢٢٣- بموجب قانون الانتخابات البرلمانية في الدانمرك وقانون الانتخابات البرلمانية الأوروبية وقانون انتخابات الحكومات المحلية والإقليمية، يمكن للناخبين الذين لا يستطيعون الوصول إلى نقطة الاقتراع أو الأكشاك الانتخابية بسبب العجز أو سوء حالتهم الصحية أو أي أسباب مشابهة، أو الذين يعجزون لأي سبب آخر عن التصويت على النحو المبين، أن يطلبوا العون اللازم للإدلاء بأصواتهم.

٢٢٤- وفي الدورة السنوية البرلمانية ٢٠٠٨/٢٠٠٩، أصدر البرلمان الدانمركي قواعد جديدة في التشريع الانتخابات، هي قانون الانتخابات البرلمانية وقانون الانتخابات البرلمانية الأوروبية وقانون انتخابات الحكومات المحلية والإقليمية بشأن تقديم العون في عملية التصويت يوم الانتخاب وفي التصويت المبكر، وقد دخلت هذه القواعد حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وبموجب هذه القواعد، يمكن لجميع الناخبين ممن يحتاجون العون في عملية التصويت أن يطلبوا قيام شخص معين من اختيارهم بتقديم هذا العون إلى جانب المشرف على التصويت أو الناخب المعين أو مسؤول التصويت المبكر. ولا يُلزَم أي ناخب بالحصول على العون في عملية التصويت. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للناخبين الذين يحتاجون لتوجيه فيما يتعلق بمضمون ورقة الاقتراع أو لتعليمات بشأن إجراءات التصويت أن يطلبوا ذلك التوجيه أو تلك التعليمات.

٢٢٥- وقد قُدمت القواعد بشأن العون في التصويت أيضاً في التقرير الأولي للدانمرك إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١. ولم تُدخل أي تعديلات لاحقة على هذه القواعد.

٢٢٦- وتسمح القواعد بشأن تقديم العون في عملية التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة بالتماس العون اللازم للإدلاء بأصواتهم، وبالتالي ممارسة حقهم في التصويت والمشاركة في الحياة السياسية. ويمكن لجميع الناخبين الذين هم بحاجة إلى العون في عملية التصويت أن يلتمسوا ذلك العون، شأنهم في ذلك شأن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية. ولكفالة عدم تعرض الناخب لأي تأثير غير مرغوب فيه، وبالتالي ضمان تصويت الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة في عملية التصويت دون ترهيب وضمان حريتهم في التعبير عن إرادتهم كناخبين، يجب أن يكون المشرف على التصويت أو الناخب المعين أو مسؤول التصويت المبكر حاضراً أثناء قيام شخص من اختيار الناخب نفسه بتقديم العون للناخب. وإذا لم يرغب الناخب في تعيين مساعد شخصي ومع ذلك يطلب العون في عملية التصويت، سيقوم اثنان من المشرفين على التصويت أو من الناخبين المعينين أو من مسؤولي التصويت المبكر بتقديم المساعدة لضمان نفس الغرض.

جيم- التزامات محددة

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٥ من قائمة القضايا

إصدار الوثائق

٢٢٧- أطلقت هيئة إحصاءات الدانمرك مشروعاً للتوثيق بهدف جمع المعلومات عن أنشطة البلديات وآثارها. ويخضع المشروع لمراقبة لجنة توجيهية وفريق عامل يشمل منظمة الحكومات المحلية في الدانمرك والأقاليم الدانمركية ووزارة المالية.

٢٢٨- ويقوم النظام بجمع المعلومات الأساسية التي يمكن استخدامها لمعرفة المستجدات مرة في السنة. والعمل جار فيما يتعلق باختيار المؤشرات التي ستكون جاهزة للنشر. ويعتبر مشروع التوثيق بداية جيدة، ولكن تنفيذه في جميع البلديات يستغرق الكثير من الوقت. وستقوم هيئة إحصاءات الدانمرك بنشر البيانات التي يوردها النظام في شهر آب/أغسطس ٢٠١٤، في حين سيتم نشر البيانات المجمعة على المستوى الوطني في خريف عام ٢٠١٤.

المؤشرات والتنفيذ المعياري للاتفاقية

٢٢٩- يتعاون المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان والمركز الوطني الدانمركي للبحوث الاجتماعية في تحديد مؤشرات لإعطاء حالة أو نظرة عامة عن تنفيذ الدانمرك للاتفاقية. ويمثل ذلك طموحاً لاستخدام المؤشرات للتركيز على التحديات الكبيرة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة. وسيتم قياس المؤشرات بناء على النتائج.

٢٣٠- وتم أيضاً تعيين فريق استشاري يتكون من ممثلين عن مجموعات المصالح الدانمركية والوزارات المعنية وأمين المظالم في البرلماني الدانمركي.

غرينلاند

٢٣١- وفقاً لتشريعات غرينلاند المتعلقة بتقديم المساعدة والإعانات للأشخاص ذوي الإعاقة، يتعين على السلطات المحلية إرسال المعلومات الإحصائية لوزارة الأسرة والعدل في غرينلاند، باعتبار أن السلطات المحلية لها كامل الأهلية في تقديم المساعدة والإعانات للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أدخلت السلطات المحلية مؤخراً نظاماً لتكنولوجيا المعلومات لجمع البيانات عن المساعدة والإعانات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولكنها لا تزال تغذي البيانات في هذا النظام. وسيتم بعد ذلك جمع البيانات على أساس مفصل وسليم.

جزر فارو

٢٣٢- تقوم هيئة الإحصاءات في جزر فارو بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بإسكان الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم المساعدة لهم في منازلهم. ويتم كذلك جمع المعلومات المتعلقة بالمعاشات والإعانات التي يستفيد منها الأشخاص ذوو الإعاقة ونشرها كل عام. وتعطي البيانات الإحصائية التي نُشرت مؤخراً، والتي جُمعت في عام ٢٠١١ وشملت جميع السكان، معلومات عن الإعاقة والتعليم، وإمكانية الوصول في أماكن العمل بالنسبة للأشخاص الذين يستخدمون الكراسي المتحركة.

٢٣٣- وينفذ المركز الوطني للخدمات الاجتماعية في الوقت الراهن نظاماً لتكنولوجيا المعلومات يرمي إلى تحسين جمع البيانات بشكل عام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣٤- وقد بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في الدانمرك جمع بيانات من مجموعات المصالح في جزر فارو بشأن اتصالات المواطنين والاستخدام العام لمجموعات المصالح. وتوجد مجموعتا المصالح الرئيسيتان ذوات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من بين هذه المجموعات.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٣٦ من قائمة القضايا

٢٣٥- يهدف التعاون الإنمائي الدانمركي إلى تحقيق هدفين مترابطين ويكتسيان نفس القدر من الأهمية، وهما الحد من الفقر وتعزيز حقوق الإنسان. وتتمثل نقطة الانطلاق في اعتماد نهج للتعاون الإنمائي قائم على حقوق الإنسان ومستند إلى الالتزامات المتفق عليها دولياً وإلى مبادئ عدم التمييز والمشاركة والإدماج والشفافية والمساءلة (انظر إستراتيجية "الحق في حياة أفضل"). ويستلزم ذلك، في جملة أمور، العمل على كفالة احترام حقوق فئات السكان الأكثر ضعفاً وتهميشاً. وتسترشد الدانمرك بهذه المبادئ العامة في حوارنا مع الشركاء الإنمائيين على المستويين الوطني والدولي، فضلاً عن تعاقداتنا الإنمائية الملموسة.

٢٣٦- وتشير إستراتيجية الدعم الدانمركي المقدم إلى المجتمع المدني في البلدان النامية (٢٠٠٨) على وجه التحديد إلى الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم مجموعة مستهدفة. وقد حلت سياسة الدعم الدانمركي للمجتمع المدني (أيار/مايو ٢٠١٤) محل الاستراتيجية وهي تستند إلى النهج القائم على حقوق الإنسان للمساعدة الإنمائية الدانمركية المنصوص عليه في استراتيجية التنمية الشاملة "الحق في حياة أفضل". وتَرِد في الفصل التمهيدي لسياسة الدعم الدانمركي للمجتمع المدني إشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية التسع. ومرة أخرى تشير السياسة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم فئة مستهدفة.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٧ من قائمة القضايا

٢٣٧- يتمثل الهدف العام للجنة الوزارية المعنية بالإعاقة (اللجنة الوزارية المشتركة لموظفي الحكومة المعنية بمسائل الإعاقة سابقاً) في المساعدة على تضافر الجهود في مجال السياسات المتعلقة بالإعاقة بما يتماشى مع أهداف الحكومة ورؤاها، بما في ذلك تماسك المبادرات الحكومية. وتعمل اللجنة أيضاً كمنتدى للتعامل مع التحديات المشتركة وبناء الشبكات وتقاسم المعلومات بشأن القضايا المتصلة بالسياسات الراهنة في مجال الإعاقة، بما في ذلك استمرار تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأخيراً، توفر اللجنة منتدى للحوار مع أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بشأن قضايا السياسات الراهنة في مجال الإعاقة.

٢٣٨- وتتمثل مهام اللجنة فيما يلي:

- دعم سياسات متماسكة في مجال الإعاقة، تستند إلى المسؤولية القطاعية وتدعم مع ذلك التنسيق والتماسك والتعاون بين القطاعات؛
- متابعة تنفيذ خطة عمل الحكومة في مجال الإعاقة، التي أُطلقت مؤخراً؛
- تيسير التدخلات المشتركة في مختلف القطاعات وعلى مختلف مستويات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة (انظر المادة ٣٣-١) في الإدارة المركزية؛
- تبادل المعلومات المتعلقة بمهام محددة من أجل إنشاء إدارة مشتركة للقضايا الشاملة، بما في ذلك عدم التمييز؛
- التعاون مع الجهات المعنية والمجتمع المدني بشأن المبادرات الخاصة بالسياسات في مجال الإعاقة؛
- إحداث جهات اتصال في شتى الوزارات لمساعدة الحكومة في حل القضايا المتعلقة بالإعاقة.

٢٣٩- وتعتمد الدانمرك مبدأ المسؤولية القطاعية، وهذا يعني أن القطاع العام الذي يقدم خدمات أو منتجاً مسؤول عن ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على هذه الخدمة. ولهذا السبب فإن جميع الوزارات أعضاء في اللجنة. وتَرأسُ وزارة شؤون الطفل والمساواة بين الجنسين والاندماج والشؤون الاجتماعية اللجنة، باعتبارها الوزارة المكلفة بالتنسيق في قضايا الإعاقة.

٢٤٠- ويمكن للجنة دعوة أصحاب المصلحة الخارجيين، بما في ذلك منظمات الدفاع عن المستهلكين في مجال الإعاقة، لتقديم عروض بشأن الأولويات المواضيعية ذات الصلة، وذلك بهدف إثراء عملها برؤى جديدة وتوفير مصدر إلهام للمناقشات المواضيعية. كما يمكن للجنة أن تختار القيام بزيارات مهنية ذات صلة في الدانمرك قصد تشجيع العمل متعدد التخصصات.

غرينلاند

٢٤١- تعكف وزارة الأسرة والعدل على إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تضم جميع الوزارات المعنية في حكومة غرينلاند.

٢٤٢- وبشكل أكثر تحديداً، فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة ٣٣، فإن وزارة الأسرة والعدل هي التي تعيِّن، وفقاً لنُهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

٢٤٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ذاتها، فإن وزارة الأسرة والعدل تدرس حالياً كيفية إنشاء مهمة الرصد. وثمة حوار بين الوزارة والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان والمدعي العام لحقوق الإنسان في غرينلاند بشأن كيفية تنظيم مهمة رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في غرينلاند. وتقضي الفكرة باستخدام نموذج البناء، استناداً إلى "مبادئ باريس" التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢٤٤- وقد أنشأت حكومة غرينلاند في عام ٢٠٠٩ مركز المعلومات والاستشارات المعني بالإعاقة. وسيقوم المركز بجمع المعارف عن الإعاقة وزيادتها وتقاسمها من خلال القنوات الشخصية، وقواعد البيانات، والكتب، والمؤتمرات وغير ذلك. علاوة على ذلك، سيقدم المركز المشورة إلى الأطراف المهتمة وسيُنشئ شبكات للمواطنين والموظفين. وسيكون مركز المعلومات والاستشارات المعني بالإعاقة الهيئة التي سوف تضطلع بالدور المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة المعنية.

جزر فارو

٢٤٥- بدأ مكتب رئيس وزراء جزر فارو عملية لدراسة كيفية تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الاتفاقية في جزر فارو.

٢٤٦- وكخطوة أولى، سيتم إنشاء مركز تنسيق داخل الحكومة، ومن المتوقع أن يتم ذلك في غضون الأشهر القليلة المقبلة. وفي إطار هذه العملية، سيتم إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.